3 - كِتَابُ الجَنَائِزِ[1]

1 - بَابُ: مَا يُفْعَلُ بِالمَيِّتِ

المُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ المَوْتِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ[2] حَقَّ الحَيَاءِ، قَالُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي يَا نَبِيَّ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَىٰ[3]، وَلْيَحْفَظِ البَطْنَ وَمَا وَعَىٰ، وَلْيَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَىٰ[4]؛ وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ، تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»[5] وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلمَوْتِ بِالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ، وَالإِقْلاَعِ مِنَ المَعَاصِي[6] وَالإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ؛ لِمَا رَوَى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ جَمَاعَةً

---

(1) قال الجوهري: الجَنَازَةُ: واحدة الجنائز، والعامةُ تقول: الجَنَازَةُ بالفتح، والمعنى: المَيِّتُ على السرير، فإذا لم يكن عليه ميتٌ، فهو سريرٌ ونعْشٌ. قال الأزهري: يقال للسرير إذا جُعِل فيه الميتُ وسُوِّي للدفن: جِنَازَةٌ بكسر الجيم. وأما الجَنَازَةُ بفتح الجيم، فالمَيِّتُ نفسُهُ. يُقالُ: ضُرب حتى تُرك جَنَازَةً. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (10/ 326)، والصحاح (جنز).

(2) يقالُ: استحيتُ بياءٍ واحدة، واستحَييتُ بياءين، واستحى واستحيا وأصل اسْتَحْيَيْتُ (بياء واحدةٍ): اسْتَحْيَيْتُ، فأعلُّوا الياء، وألقوْا حركتها على الحاء قبلها استثقالاً لما دخلت عليها الزوائدُ. وقال سيبويه: حُذِفَتْ لالتقاء الساكنين؛ لأن الياء الأولى تُقلَبُ ألفاً؛ لتحركها، فعلوا ذلك حيثُ كثُرَ في كلامهم. وقال الأخفشُ: استحي بياءٍ واحدةٍ لغة بني تميم، وبياءين لغةُ أهل الحجاز، وهو الأصل. النظم.

(3) في ج: وما وعى.
والفرق بين (وعى) و (حَوَى) أن وَعَى مشتقٌ من الوعي أي: حفظهُ. يقال: وعيت الحديث أعِيهِ: إذا حفظْتَهُ، ومعنى (حوى): جمع وأحاط. يقال: حواه يحويه حَيًّا: جمعهُ وأحاط به من جوانبه. وتحوى: اجتمع واستدار، مثل تحوّي الحيّة، والمراد: ما وعى الرأسُ من السمع والبصر واللسان، وسائر الحواسّ. وما حوى البطْنُ من القلب والفرج، ومدخل الطعام والشراب ومستقره وأن يكون من حِلٍّ. وما وعى القلْبُ من معرفة الله تعالى والعلم بحلاله وحرامه. النظم.

(4) (المَوْتَ وَالْبِلَى) بكسر الباء: هو ذهابُ الجسم وتلاشيه وكونه تُراباً. النظم.

(5) أخرجه الترمذي (4/ 550)، كتاب صفة القيامة، باب: (24)، حديث (2458)، وأحمد (1/ 387).

(6) من قلع الشجرة، وهو إزالتها واستئصالها. ومعناه: ألا يقربَهَا ويزُولَ عنها، والإقلاعُ عن الأمر: الكف عنه، يُقالُ: أقلع فُلانٌ عما كان عليه. النظم. ينظر: الصحاح (قلع).

يَحْفِرُونَ قَبْراً، فَبَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ الثَّرَىٰ[1] بِدُمُوعِهِ، وَقَالَ: «إِخْوَانِي، لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا»[2].

فَصْلٌ [فِيمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ]: وَمَنْ مَرِضَ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَت إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ، دَعَوْتُ اللهَ، فَشَفَاكِ، وَإِنْ شِئْتِ، فَاصْبِرِي، وَلاَ حِسَابَ عَلَيْكِ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، وَلاَ حِسَابَ عَلَيَّ[3].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَدَاوَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلاَ تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[4].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَمَنَّى المَوْتَ [لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ][5]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ[6] نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً، فَلْيَقُلِ: «اللَّهُمَّ، أَحْيِنِي مَا دَامَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي [مَا دَامَتْ][7] الوَفَاةُ خَيْراً لِي»[8].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الظَّنِّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[9].

وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ[10]؛ لِمَا رَوَى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرْضَى[11]. فَإِنْ رَجَاهُ، دَعَا لَهُ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَسْأَلُ اللهَ

---

(1) أصل الثرى: التُّرابُ الندِيُّ، وأرضٌ نديَّة: ذاتُ ندى وثَرىً ثم كثُر استعمالُهُ حتى قيل: الثَّرى في النديِّ واليابس. النظم.

(2) أخرجه ابن ماجه (2/ 1403) كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، حديث (4195).

(3) أخرجه البزار (1/ 367ـ كشف) رقم (772).

(4) أخرجه أبو داود (4/ 206ـ 207) كتاب الطب، باب في الأودية المكروهة، حديث (3874).

(5) سقط في ط.

(6) في ط: لضيق.

(7) في ط: إذا كانت.

(8) أخرجه البخاري (10/ 132) كتاب المرض، باب تمني المريض الموت، حديث (5671)، ومسلم (4/ 2064)، كتاب الدعاء والذكر، باب كراهة الموت لضر نزل به، حديث (10/ 2680).

(9) أخرجه مسلم (4/ 2204) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، حديث (81/ 2877) من حديث جابر.

(10) مشتقةٌ من عاد لهُ بعد ما كان أعرض عنه، كأنه أعرض عنه يوم كان صحيحاً، وعاد إليه يوم كان مريضاً. النظم.

(11) أخرجه البخاري (10/ 327) كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب حديث (5863)، ومسلم (3/ 1635ـ 1636) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث (3/ 2066).

العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ؛ أَنْ يَشْفِيَكَ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَحْضُرْهُ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ؛ أَنْ يَشْفِيَكَ، عَافَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ»[1].

وَإِنْ رَآهُ مَنْزُولاً بِهِ[2] فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقِّنَهُ[3] قَوْلَ: لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ»[4]، وَرَوَىٰ مُعَاذٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلاَمِهِ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[5]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ سُورَةَ يَسَ؛ لِمَا رَوَىٰ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ[6] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ»[7] يَعْنِي يَسَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُضْجَعَ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ؛ لِمَا رَوَتْ سَلْمَىٰ أُمُّ وَلَدِ رَافِعٍ، قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ضَعِي فِرَاشِي هَهُنَا، وَاسْتَقْبِلِي بِيَ القِبْلَةَ، ثُمَّ قَامَتْ وَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا يُغْتَسَلُ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً جُدُداً، ثُمَّ قَالَتْ: تَعْلَمِينَ أَنِّي مَقْبُوضَةٌ الآنَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ القِبْلَةَ، وَتَوَسَّدَتْ يَمِينَهَا[8].

---

(1) أخرجه أبو داود (3/ 187) كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، حديث (3106)، والترمذي (4/ 357) كتاب الطب، حديث (2083).

(2) أي: نزل به ملكُ الموت وأعوانه. ومعناهُ: معنى قوله في آخر الباب: (وقد نزل بك وأنت خيرُ منزولٍ به). النظم.

(3) التلقِينُ كالتفهيم. وغلامٌ لقِنٌ: سريع الفهم. ولقِنْتُ الكلام بالكسر: فهمتُهُ وتلقَّنْتُهُ: أخذتُهُ لقانيةً، والاسم: اللَّقانةُ. النظم. ينظر: الصحاح (لقن).

(4) أخرجه مسلم (2/ 631)، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث (1/ 916) وأحمد (3/ 3)، وأبو داود (3/ 487)، كتاب الجنائز، باب في التلقين (3117).

(5) أخرجه أبو داود (3/ 486)، كتاب الجنائز، باب (20)، الحديث (3116)، والحاكم (1/ 351)، كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وأحمد (5/ 247)، من حديث، صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ؛ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد كنت أمليت حكاية أبي زرعة، وآخر كلامه كان سياقة هذا الحديث»، ووافقه الذهبي.

(6) مَعْقِل بْنُ يَسَار بن عبد الله المزني، صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة، وتوفي بها، ونهر معقل فيها، منسوب إليه، حفره بأمر عمر.
ينظر: الإصابة ت 8144، وأسد الغابة (4/ 398)، والأعلام (7/ 271).

(7) أخرجه أبو داود (2/ 208ـ 209)، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، حديث (3121)، وابن ماجه (1/ 465ـ 466) كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، حديث (1448).

(8) أخرجه أحمد (6/ 461) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (3/ 277) وكذلك في «العلل المتناهية» (1/ 260ـ 261) رقم (419) وأعله بابن إسحاق.
وقال الحافظ في «التلخيص» (2/ 143): وهو حديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وفي «العلل المتناهية» وأفحش القول في ابن إسحاق راويه وغيره وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح.

فَصْلٌ [فِيمَا يُصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ]: فَإِذَا مَاتَ تَوَلَّىٰ، أَرْفَقُهُمْ بِهِ إِغْمَاضَ عَيْنَيْهِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَغْمَضَ بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»[1]، وَلأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُغْمَضْ، بَقِيَتْ [عَيْنَاهُ][2] مَفْتُوحَةً، فَيَقْبُحُ مَنْظَرُهُ، وَيَشُدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابَةٍ] عَرِيضَةٍ، تَجْمَعُ جَمِيعَ لَحْيَيْهِ، ثُمَّ يَشُدُّ العِصَابَةَ عَلَىٰ رَأْسِهِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، اسْتَرْخَىٰ لَحْيَاهُ وَانْفَتَحَ فُوهُ وَقَبُحَ مَنْظَرُهُ، وَرُبَّمَا دَخَلَ إِلَىٰ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الهَوَامِّ[3]، وَتُلَيَّنُ مَفَاصِلُهُ؛ لأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي الغُسْلِ، وَلأَنَّهَا تَبْقَىٰ جَافِيَةً فَلاَ يُمْكِنُ تَكْفِينُهُ، وَتُخْلَعُ ثِيَابُهُ؛ لأَنَّ الثِّيَابَ تُحْمِي الجِسْمَ، فَيُسْرِعُ إِلَيْهِ التَّغْيِيرُ وَالفَسَادُ، وَيَجْعَلُ عَلَىٰ سَرِيرٍ أَوْ لَوْحٍ، حَتَّىٰ لاَ تُصِيبَهُ نَدَاوَةُ الأَرْضِ، فَتُغَيِّرَهُ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَوْلَىٰ أَنَسٍ مَاتَ، فَقَالَ أَنَسٌ: ضَعُوا عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيدَةً؛ لِئَلاَّ يَنْتَفِخ[4]، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَدِيدَةٌ، جُعِلَ عَلَيْهِ طِينٌ رَطْبٌ، وَيُسَجَّىٰ بِثَوْبٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ[5]، وَيُسَارَعُ إِلَىٰ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَالتَّوَصُّلِ إِلَىٰ إِبْرَائِهِ مِنْهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ[6] حَتَّىٰ

---

(1) أخرجه مسلم (2/ 634)، كتاب الجنائز، باب إغماض الميت، والدعاء له إذا حضر (7/ 920)، وأبو داود، (3/ 190ـ 191)، كتاب الجنائز، باب تغميض الميت، حديث (3118)، وابن ماجه (1/ 467)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، حديث (1454)، وأحمد (6/ 297)، وابن حبان (7041)، والطبراني في الكبير، رقم (712، 714).

(2) سقط في ط.

(3) صغَارُ دوابِّ الأرض. النظم. ينظر: العين (3/ 357) والصحاح (هم).

(4) أخرجه البيهقي (3/ 385)، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه، ثم وضعه على سرير، وغيره؛ لئلا يسرع انتفاخه.

(5) أخرجه البخاري (10/ 287ـ 288) باب البرود والحبر والشملة حديث (5814) ومسلم (2/ 651) كتاب الجنائز: باب تسجية الميت حديث (48/ 942).

أي: غُطِّي. قال الجوهريُّ: سَجَّيْتُ الميتَ تسجيَةً: إذا مدَدْتَ عليه ثوباً. وقال الزمخْشَريُّ: هو من الليل السَّاجي؛ لأنه يُغطِّي بإظلامه.

والحبرةُ: ثوبٌ فيه خطوطٌ. وقد ذُكر. النظم. ينظر: الصحاح (سجا).

(6) النفسُ هاهنا على أربعة معانٍ: أحدهُمَا: بَدَنُهُ، من قوله تعالى: ﴿النفسَ بالنَّفْسِ﴾ والنَّفْسُ: الروحُ الذي إذا فارق البدن لم تكُنْ بعدهُ حياةٌ، وهو الذي أراد النبي ﷺ بقوله: «كأن روحه يُعَذَّبُ بما عليه من الدين حتى يُؤدَّى عنْهُ» والنَّفْسُ: الدَّمُ في جسد الحيوان. ونفسُ الشيء: ذاتُهُ، مثل: جاءني زيدٌ نفسُهُ، أي: ذاتُهُ. النظم. ينظر: الصحاح (نفس).

يُقْضَىٰ»[1] وَيُبَادِرُ إِلَىٰ تَجْهِيزِهِ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرُوهُنَّ: الصَّلَاةُ، وَالجَنَازَةُ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُوًا»[3] فَإِنْ مَاتَ فَجْأَةً[4]، تُرِكَ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ.

2 - بَابُ: غُسْلِ المَيِّتِ

[وَغُسْلُ المَيِّتِ][5] فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[6] فَإِنْ كَانَ المَيِّتُ رَجُلاً لَا زَوْجَةَ لَهُ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِغُسْلِهِ: الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ؛ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَكَانُوا أَحَقَّ بِالغُسْلِ.

---

(1) أخرجه الترمذي (3/ 389)، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة...»، حديث (1078، 1079).

(2) هو: غسلهُ وتكفينُهُ ودفنُهُ، من: جهَّزْتُ العروس: إذا أخذتَ فيما تجتاجُهُ لعرسها. وجهزتُ المسافر: إذا هيأت أُهْبَةَ سفرهِ من الزادِ والسقاء والحمولة. يُقالُ فيه: جهازٌ وجهازٌ، بالفتح والكسر. ومنه حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ: «أنه جهز جيش العُسْرة» أي: أنفق فيما يحتاجون إليه من الظهر والخيل والأزواد. النظم. ينظر: النهاية (3/ 235)، والعين (3/ 385).

(3) أخرجه أحمد (1/ 105)، والترمذي (1/ 111ـ 112)، كتاب الصلاة، باب الوقت الأول من الفضل، الحديث (172). وابن ماجه (1/ 476).
وقوله: (الأيمُ إذا وجدتْ) الأيِّمُ: المرأةُ التي لا زوج لها، وكذا الرجُلُ، والجمع: أيامى من الرِّجال والنساء. وأصله: أيايِمُ، فلما اجتمع فيه ثقلان، وهما: جمعٌ، وياءان بينهما ألف التكسير جعلتْ لامه عيناً وعينُهُ لاماً، فصار أيامي بكسر الميم، بوزن أفالع، بعد ما كان أفاعل، كقواضٍ، ثم قُلِبتْ كسْرَةُ الميم فتحةً والياء ألفاً لفظاً؛ لانفتاح ما قبلها، فصار أيامى بوزن أفالع، تقول: رجلٌ أيِّمٌ، سواءٌ كان تزوج من قبلُ أو لم يتزوج. وامرأةٌ أيِّمٌ أيضاً بكراً كانت أوْ ثَيِّباً. وقد آمت المرأةُ من زوجها تئيمُ أيمةً وأيماً وأُيُوماً. وفي الحديث: «أنَّهُ كان يتعوَّذُ من الأيْمَةِ» وتأيَّمَتِ المرأةُ، وتأيَّمَ الرجُلُ زماناً: إذا مكَثَ لا يتزوَّجُ. قال يزيدُ بن الحكم: [الكامل].

كل امرئٍ سَتَئِيمُ مِنْـ ـهُ العِرْسُ أو منها يَئِيمُ

والكُفْءُ المِثْل، ومنه: ﴿**ولم يكن له كفواً أحدٌ**﴾ بضم الفاء وإسكانها. النظم ـ ينظر: النهاية (2/ 86) والصحاح (أيم).

(4) أي: بغتَةً من غير مرضٍ ولا سببٍ. يُقالُ: فجِئهُ الأمر يفجأُهُ، وكذلك فجأهُ بالكسر والفتح، فجاءةً، بالضم والمَدِّ. النظم. ينظر: الصحاح (فجأ).

(5) في جـ: وغسله.

(6) أخرجه البخاري (3/ 137): كتاب الجنائز: باب كيف يكفن المحرم، الحديث (1267)، ومسلم (2/ 866): كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (98/ 1206)، و (99/ 1206).

وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ، جَازَ لَهَا غُسْلُهُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْصَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيسٍ لِتُغَسِّلَهُ[1].

وَهَلْ تُقَدَّمُ عَلَى العَصَبَاتِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تُقَدَّمُ؛ لأَنَّهَا تَنْظُرُ مِنْهُ إِلَىٰ مَا لاَ تَنْظُرُ العَصَبَاتُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَالثَّانِي: يُقَدَّمُ العَصَبَاتُ؛ لأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، غَسَّلَهَا النِّسَاءُ، وَأَوْلاَهُنَّ: ذَاتُ[3] رَحِمٍ مَحْرَمٍ، ثُمَّ ذَاتُ رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِسَاءٌ، غَسَّلَهَا الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنَ الرِّجَالِ؛ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ[4].

وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، جَازَ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ البَقِيعِ، فَوَجَدَنِي، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً، وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ! فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَارَأْسَاهُ! ثُمَّ قَالَ: وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي، لَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ»[5].

---

(1) أخرجه البيهقي (3/ 397)، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها، من طريق محمد بن عمر، ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «توفي أبو بكر رضي الله عنه ـ ليلة الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت؛ فاستعانت بعبد الرحمن.

قال البيهقي: وهذا الحديث الموصول، وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب «التاريخ والمغازي»؛ فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ. وذكر بعضهم أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أوصى بذلك.

(2) أصحهما عند الأكثرين: لا تقدم، بل يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

والثاني: تقدم الزوجة عليهم، وصححه البندنيجي. قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 113).

(3) في ج: ذوات.

(4) قال النووي: وفي كلام المصنف إشكال، فإنه يوهم أنه يقدم في غسلها كل من يقدم في غسل الرجل من الرجال، فيدخل في ذلك ابن العم. ولا خلاف أنه لا حق له في غسلها، فإنه ليس محرماً، وإن كان له حق في الصلاة، فمراده الأقرب فالأقرب من الرجال المحارم، ولقد أحسن صاحب البيان في مشكلات المهذب وغيرهما، فرتبه على أن ابن العم لا يجوز له غسلها، بل هو كالأجنبي، وإن كان الأكثرون قد أهملوا بيانه. والله أعلم. ينظر: المجموع (5/ 115).

(5) أخرجه ابن ماجه (1/ 470)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، حديث (1465)، وأحمد (6/ 228).

وَهَلْ يُقَدَّمُ عَلَى النِّسَاءِ؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يُقَدَّمُ؛ لأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَىٰ مَا لاَ يَنْظُرُ النِّسَاءُ مِنْهَا.

وَالثَّانِي: تُقَدَّمُ النِّسَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

فإِنْ لَمْ يَكُنْ نِسَاءٌ، فَأَوْلَىٰ الأَقْرِبَاءِ بِالصَّلاةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالزَّوْجُ. وَإِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِ غُسْلُهُ؛ لأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ المَبْتُوتَةِ[2]. وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلاَّ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ، أَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ إِلاَّ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يُيَمَّمُ.

وَالثَّانِي: يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، وَيَجْعَلُ الغَاسِلُ عَلَىٰ يَدِهِ خِرْقَةً [ثُمَّ][4] يُغَسِّلُهُ.

فَإِنْ مَاتَ كَافِرٌ، فَأَقَارِبُهُ الكُفَّارُ أَحَقُّ بِغُسْلِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ لِلْكَافِرِ عَلَيْهِ ولاَيَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [لَهُ][5] أَقَارِبُ مِنَ الكُفَّارِ، جَازَ لأَقَارِبِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ غُسْلُهُ[6]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يُغَسِّلَ أَبَاهُ[7].

---

(1) أصحهما عند الأصحاب: أن النساء يقدمن عليه، ونقله الرافعي.
والثاني: يقدم عليهن، وصححه البندنيجي. قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 116).

(2) أصلُهُ: من: بتَّ الحَبْلَ: إذا قطعهُ، كأنهُ قطع بالطلاق مواصلتها ومعاشرتها. النظم.

(3) حكى النووي فيها ثلاثة أوجه: أصحها عند الجمهور: ييمم، ولا يغسل، وبهذا قطع المصنف في التنبيه، والمحاملي في المقنع، والبغوي في شرح السنة وغيرهم. وصححه الروياني، والرافعي وآخرون، ونقله الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والبندنيجي، وصاحب العدة، وآخرون عن أكثر أصحابنا أصحاب الوجوه، ونقله الدارمي عن نص الشافعي. واختاره ابن المنذر؛ لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر، فييمم كما لو تعذر حسًّا.
والثاني: يجب غسله من فوق ثوب، ويلف الغاسل على يده خرقة، ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر قدر الضرورة، صرح به البغوي والرافعي وغيرهما، كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة، وبهذا قال القفال، ونقله السرخسي عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا. ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي، وصححه صاحب الحاوي، والدارمي، وإمام الحرمين، والغزالي؛ لأن الغسل واجب، وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك.
والثالث: لا يغسل، ولا ييمم، بل يدفن بحاله، حكاه صاحب البيان وغيره، وهو ضعيف جداً، بل باطل.
ينظر: المجموع (5/ 118، 119).

(4) سقط من جـ. (5) سقط من ط.

(6) مذهب الشافعية: أن للمسلم غسله ودفنه، واتباع جنازته. ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي، وأبي ثور. وقال مالك، وأحمد: ليس للمسلم غسله، ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته.
قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 123).

(7) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (1/ 124).

وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ كَانَ لَهُ غُسْلُهَا؛ لأَنَّ النِّكَاحَ كَالنَّسَبِ فِي الغُسْلِ.

وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَالَ فِي «الأُمِّ»: كَرِهْتُ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَهُ، فَإِنْ غَسَّلَتْهُ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِغُسْلِهَا.

وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ وَلَدٍ، كَانَ لِلسَّيِّدِ غُسْلُهَا[1]؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ غُسْلُهَا فِي حَالِ الحَيَاةِ، فَجَازَ لَهُ غُسْلُهَا بَعْدَ المَوْتِ؛ كَالزَّوْجَةِ.

وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا غُسْلُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[2]:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، فَصَارَتْ أَجْنَبِيَّةً.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهُ غُسْلُهَا، جَازَ لَهَا غُسْلُهُ؛ كَالزَّوْجَةِ.

فَصْلٌ [فِي صِفَةِ الغَاسِلِ]: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الغَاسِلُ أَمِيناً؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يُغَسِّلُ مَوْتَاكُمْ إِلاَّ المَأْمُونُونَ. وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِيناً، لَمْ يُؤْمَنْ أَلاَّ يَسْتَوْفِيَ الغُسْلَ، وَرُبَّمَا سَتَرَ مَا يَظْهَرُ مِنْ جَمِيلٍ، أَوْ يُظْهِرُ مَا يَرَىٰ مِنْ قَبِيحٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَ المَيِّتُ عَنِ العُيُونِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي بَدَنِهِ عَيْبٌ كَانَ يَكْتُمُهُ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ دَمٌ، فَيَرَاهُ مَنْ لاَ يَعْرِفُ، فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ عُقُوبَةٌ وَسُوءُ عَاقِبَةٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ كِفَايَةٌ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مُعِينٍ، اسْتَعَانَ بِمَنْ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهِ مِجْمَرَةٌ حَتَّىٰ إِنْ كَانَتْ لَهُ رَائِحَةٌ، لَمْ تَظْهَرْ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يُغَسَّلَ فِي قَمِيصٍ[3]؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَسَّلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ عَلَيْهِ المَاءَ، وَيُدْلُكُونَهُ مِنْ فَوْقِهِ[4]، وَلأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ فَكَانَ أَوْلَىٰ.

---

(1) مذهب الشافعية: أن له غسل أمته، وأم ولده، وبه قال مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. قاله النووي ينظر: المجموع (5/ 124).

(2) أصحهما: لا يجوز، وبه قال أبو علي الطبري، وبه قطع صاحب الحاوي، والدارمي. وصححه البغوي، والرافعي، والأكثرون، وفرقوا بينها وبين الزوجة بأنها بالموت صارت حرة.
والثاني: يجوز، وصححه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وأبو محمد الجويني، ونصر المقدسي، وقطع به الجرجاني في التحرير. قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 121).

(3) مذهب الشافعية: استحبابه، وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة، ومالك: المستحب غسله مجرداً. وقال داود: هما سواء. قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 127).

(4) أخرجه مالك (1/ 222) كتاب الجنائز باب غسل الميت الحديث (1).

وَالمَاءُ البَارِدُ أَوْلَىٰ مِنَ المَاءِ المُسَخَّنِ[1]؛ لأَنَّ البَارِدَ يُقَوِّيهِ وَالمُسَخَّنَ يُرْخِيهِ، وَإِنْ كَانَ بِهِ وَسَخٌ لاَ يُزِيلُهُ إِلاَّ المُسَخَّنُ، أَوِ البَرْدُ شَدِيدٌ، أَوْ يَخَافُ الغَاسِلُ مِن اسْتِعْمَالِ البَارِدِ ـ غَسَّلَهُ بِالمُسَخَّنِ.

وَهَلْ تَجِبُ نِيَّةُ الغُسْلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنْهُ التَّنْظِيفُ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ النِّيَّةُ؛ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

وَالثَّانِي: تَجِبُ؛ لأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لاَ يَتَعَلَّقُ بِإِزَالَةِ عَيْنٍ، فَوَجَبَتْ فِيهِ النِّيَّةُ؛ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ.

وَلاَ يَجُوزُ لِلغَاسِلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ عَوْرَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لاَ تَنْظُرْ إِلَىٰ فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ». وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَنْظُرَ إِلَىٰ سَائِرِ بَدَنِهِ إِلاَّ فِيمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ عَوْرَتَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزِ النَّظَرُ، فَالمَسُّ أَوْلَىٰ، وَيُسْتَحَبُّ أَلاَ يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَبِيَدِهِ خِرْقَةٌ، يَتْبَعُ بِهَا مَا تَحْتَ القَمِيصِ[3].

فَصْلٌ [فِي مُسْتَحَبَّاتِ الغُسْلِ]: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْلِسَهُ إِجْلاَساً رَفِيقاً، وَيَمْسَحَ بَطْنَهُ مَسْحاً بَلِيغاً؛ لِمَا رَوَى القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَغَسَّلَهُ ابْنُ عُمَرَ فَنَفَضَهُ نَفْضاً شَدِيداً، وَعَصَرَهُ عَصْراً شَدِيداً، ثُمَّ غَسَّلَهُ؛ وَلأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ، فَإِذَا لَمْ يَعْصِرْهُ قَبْلَ الغُسْلِ خَرَجَ بَعْدَهُ، وَرُبَّمَا خَرَجَ بَعْدَمَا كُفِّنَ فَيُفْسِدُ الكَفَنَ، وَكُلَّمَا أَمَرَّ اليَدَ عَلَى البَطْنِ صَبَّ عَلَيْهِ مَاءً كَثِيراً، حَتَّىٰ إِنْ خَرَجَ [مِنْهُ][4] شَيْءٌ لَمْ تَظْهَرْ رَائِحَتُهُ، ثُمَّ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ أَسَافِلَهُ؛ كَمَا يَفْعَلُ

---

(1) ومذهب الشافعية: استحباب غسله بالماء البارد إلا لحاجة إلى المسخن، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: المسخن أفضل، وليس عن مالك تفصيل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 127).

(2) واختلف في أصحهما: فالأصح عند الأكثرين: أنها لا تشترط، ولا تجب، وهو المنصوص للشافعي في آخر غسل الذمية زوجها المسلم. وممن صححه البندنيجي، والماوردي هنا، والروياني، والسرخسي، والرافعي، وآخرون. وصحح جماعة الاشتراط منهم الماوردي، والفوراني، والمتولي، ذكروه في باب نية الوضوء وقطع به المحاملي في المقنع، والمصنف في التنبيه، والصحيح تصحيح الأول.
قاله النووي. ينظر: المجموع (5/ 126).

(3) تقدم.

(4) سقط من ط.

الحَيُّ إِذَا أَرَادَ الغُسْلَ، ثُمَّ يُوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ الحَيُّ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ[1]، وَلأَنَّ الحَيَّ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ الغُسْلَ. وَيُدْخِلُ أُصْبُعَهُ فِي فِيهِ، وَيُسَوِّكُ بِهَا أَسْنَانَهُ، وَلاَ يَفْغَرُ فَاهُ[2]، وَيَتَتَبَّعُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِعُودٍ لَيِّنٍ لاَ يَجْرَحُهُ، ثُمَّ يُغَسِّلُهُ، وَيَكُونُ كَالمُنْحَدِرِ قَلِيلاً، حَتَّىٰ لاَ يَجْتَمِعَ المَاءُ تَحْتَهُ فَيُسْتَنْقَع فِيهِ[3] وَيَفْسُد بَدَنُهُ، وَيُغَسِّلُهُ ثَلاثاً، كَمَا يَفْعَلُ الحَيُّ فِي وُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ، فَيَبْدَأُ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، كَمَا يَفْعَلُ الحَيُّ، فَإِنْ كَانَتِ اللِّحْيَةُ مُتَلَبِّدَةً[4] سَرَّحَهَا حَتَّىٰ يَصِلَ المَاءُ إِلَى الجَمِيعِ، وَيَكُونُ بِمُشْطٍ مُنْفَرِجِ الأَسْنَانِ، وَيُمَشِّطُهُ بِرِفْقٍ حَتَّىٰ لاَ يَنْتِفَ شَعْرَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ رِجْلِهِ، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْسَرَ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى رِجْلِهِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ[5] عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ جَانِبَ ظَهْرِهِ كَذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الغَسْلَةُ الأُولَىٰ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[6] وَلأَنَّ السِّدْرَ يُنَظِّفُ الجِسْمَ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِالمَاءِ القَرَاحِ[7] وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ شَيْئاً مِنَ الكَافُورِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[8] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ مِنَ الثَّلاَثِ أَوْ غَيْرِهَا، فَاجْعَلِي فِيهِ شَيْئاً مِنَ الكَافُورِ»[9]، وَلأَنَّ الكَافُورَ يُقَوِّيهِ.

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 125)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه، الحديث (1253)، ومسلم (2/ 647)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، الحديث (38/ 939).

(2) أي: يفتحهُ، يقال: فغَرَ فاهُ يَفْغَرُهُ، وفغَرَ فُوهُ أي: انفتح. وفغر فَاه، يتعدى ولا يتعدَّى. النظم. ينظر: الصحاح (فغر).

(3) أي: يبتل بالماء، فيسترخي فيفسُدَ جسده، يقال: أنقعتُ الدواء وغيره في الماء فهو مُنقعٌ: إذا بلَّه فيه ليذوب ويسترخي. النظم. ينظر: الصحاح (نقع).

(4) أي: لصق شعرها بعضه ببعض ولزج. وتسريحها: تفريقُهَا، ونشرُهَا بالمُشْطِ، من تسريح الماشية، وهو نَشْرُها، وتفريقُها في المرعى بعد تلاصُقِهَا في المأوى، وانضمام بعضها إلى بعضٍ. النظم.

(5) أي: يضعُهُ على حرفِهِ، وهو جَنْبُهُ، وحرفُ كل شيءٍ: جانِبُهُ. النظم.

(6) تقدم.

(7) هو الذي لا يُخالِطُهُ شيءٌ. النظم. ينظر: المصباح (قرح).

(8) في ج: سلمة.

(9) تقدم.

وَهَلْ يُحْتَسَبُ الغُسْلُ بِالسِّدْرِ مِنَ الثَّلاَثِ أَمْ لاَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ غُسْل بِمَا لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ[2].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ عَلَيْهِ السِّدْرُ؛ فَعَلَىٰ هَذَا يُغْسَلُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أُخَرَ بِالمَاءِ القَرَاحِ. وَالوَاجِبُ مِنْهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الوُضُوءِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَاهَدَ إِمْرَارَ اليَدِ عَلَى البَطْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ غَسَلَ الثَّلاثَ وَلَمْ يَتَنَظَّفَ، زَادَ حَتَّىٰ يَتَنَظَّفَ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَهُ وِتْراً خَمْساً أَوْ سَبْعاً؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْراً: ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ»[3].

وَالفَرْضُ مِمَّا ذَكَرْنَا: النِّيَّةُ، وَغسْلٌ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ أُعِيدَ تَلْيِينُ أَعْضَائِهِ، وَيُنَشَّفُ بِثَوْبٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا كُفِّنَ وَهُوَ رَطْبٌ ابْتَلَّ الكَفَنُ، وَفَسَدَ. وَإِنْ غُسِّلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ[4]:

---

(1) أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزي: تحسب من الثلاث؛ لأنها بماء قراح فأشبهت ما بعدها.
والثاني: وهو الصحيح عند جمهور المصنفين: لا يحسب منها، لأن الماء خالط السدر، فهو كما قبلها. وجزم صاحب الحاوي، والمحاملي في كتابيه، وصاحب البيان وغيرهم بأن هذه الغسلة تحسب بلا خلاف، وأن خلاف أبي إسحاق إنما هو في الغسلة الأولى بالماء والسدر. قال القاضي حسين، والبغوي: الغسل بالماء مع السدر، أو الخطمي لا يحتسب من الثلاث، قالا: وكذا الذي يزال به السدر، وإنما المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح، فيغسله بعد زوال السدر ثلاثاً. قال البغوي: وإذا لم يتغير الماء بالسدر حسب من الثلاث.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 134).

(2) وأما عبارة المصنف ففيها نوع إشكال ووجه الإشكال: أنه قال: لأنه غسل بما لم يخالطه شيء، وهذا نوع تناقض لصورة المسألة. وجوابه: أن مراده أن الغسلة التي بعد السدر هل تحسب؟ فيه الوجهان:
أحدهما: تحسب؛ لأن الماء المصبوب قراح، ولا أثر لما يصيبه حال تردده على البدن.
والثاني: لا يحسب؛ لأنه قد يكثر السدر بحيث يغيره، وهو مستغن عن هذا المغير والله أعلم.
قاله النووي. وينظر في المجموع (5/ 134، 135).

(3) تقدم.

(4) أصحها: لا يجب شيء، لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة، وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره، فإنه يكفي غسلها بلا خلاف.
والثاني: يجب أن يوضأ كما لو خرج من حي. والثالث: يجب إعادة الغسل؛ لأنه ينقض الطهر، وطهر الميت غسل جميعه.
قاله النووي. وينظر في المجموع (5/ 137، 138).

أَحَدُها: يَكْفِيهِ غَسْلُ المَوْضِعِ؛ كَمَا لَوْ غُسِّلَ ثُمَّ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ؛ لأَنَّهُ حَدَثٌ فَأَوْجَبَ الوُضُوءَ؛ كَحَدَثِ الحَيِّ.

وَالثَّالِثُ: يَجِبُ الغُسْلُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ، فَكَانَ بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ[1] لِعَدَمِ المَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ[2] يُمِّمَ؛ لأَنَّهُ تَطْهِيرٌ لاَ يَتَعَلَّقُ بِإِزَالَةِ عَيْنٍ، فَانْتُقِلَ فِيهِ عِنْدَ العَجْزِ إِلَى التَّيَمُّمِ؛ كَالوُضُوءِ وَغُسْلِ الجَنَابَةِ.

فَصْلٌ [في تَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]: وَفِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ، وَحَفِّ شَارِبِهِ[3]، وَحَلْقِ عَانَتِهِ، قَوْلاَنِ[4]:

أَحَدُهُمَا: يُفْعَلُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ تَنْظِيفٌ، فَشُرِعَ فِي حَقِّهِ؛ كَإِزَالَةِ الوَسَخِ.

وَالثَّانِي: يُكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ المُزَنِيِّ؛ لأَنَّهُ قَطْعُ جُزْءٍ مِنْهُ، فَهُوَ كَالخِتَانِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلاَ يَحْلِقُ شَعْرَ رَأْسِهِ[5]، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جُمَّةٌ[6]

---

(1) قوله: (تعذر غسله) أي: تعسر لعذر. النظم.

(2) مذهب الشافعية: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء، أو احترق؛ بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم، وهذا التيمم واجب؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم؛ كغسل الجنابة. ولو كان ملدوغاً بحيث لو غسل لتهرى، أو خيف على الغاسل يمم.
وذكر إمام الحرمين، والغزالي، وآخرون من الخراسانيين: أنه لو كان به قروح وخيف من غسله إسراع البلى إليه بعد الدفن، وجب غسله؛ لأن الجميع صائرون إلى البلى.
وحكى ابن المنذر فيمن يخاف من غسله تهرى لحمه، ولم يقدروا على غسله، عن الثوري ومالك: يصب عليه الماء. وعند أحمد، وإسحاق: ييمم.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 139).

(3) أي: أخذ شعره، يقال: حفت المرأةُ وجهها من الشعر تحُفُّهُ حفّاً وحِفَافاً وأحَفَّتْ أيضاً. النظم. ينظر: اللسان (931)، والمحكم (3/ 377).

(4) الجديد: أنها تفعل. والقديم: لا تفعل.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 140).

(5) مذهب الشافعية إن كان لا يعتاد حلق رأسه بأن كان ذا جمة ـ وهي الشعر المسترسل الذي نزل إلى المنكبين ـ لم يحلق بلا خلاف، وإن كان عادته حلقه فطريقان: المذهب وبه قطع الجمهور: لا يحلق.
والثاني: على القولين في الأظفار والشارب والإبط والعانة.
قاله النووي وينظر في المجموع (5/ 142).

(6) الجُمَّةُ بالضمِّ: مجتمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفْرَة. ولعلهُ مشتقٌّ من جَمَّ الماءُ: إذا كثر. النظم. ينظر: الصحاح (جمم).

حَلَقَ رَأْسَهُ؛ لأَنَّهُ تَنْظِيفٌ، فَهُوَ كَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ يُرَادُ لِلزِّينَةِ، لاَ لِلتَّنْظِيفِ.

فَصْلٌ [في غُسْلِ المَرْأَةِ]: وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَة، غُسِّلَتْ كَمَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ، وَإِنْ كَانَ لَهَا شَعْرٌ جُعِلَ ثَلاَثَ ذَوَائِبَ، وَتُلْقَى خَلْفَهَا[1]؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فِي وَصْفِ غُسْلِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: ضَفَرْنَا نَاصِيَتَهَا[2]، وَقَرْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ[3]، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا[4].

فَصْلٌ [في غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً]: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ»[5] وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي «البُوَيْطِيِّ»: إِنْ صَحَّ الحَدِيثُ، قُلْتُ بِوُجُوبِهِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ المَيِّتَ طَاهِرٌ، وَمَنْ غَسَّلَ طَاهِراً لَمْ يَلْزَمْهُ بِغُسْلِهِ طَهَارَةٌ؛ كَالجُنُبِ.

وَهَلْ هُوَ آكَدُ أَوْ غُسْلُ الجُمُعَةِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: غُسْلُ الجُمُعَةِ آكَدُ؛ لأَنَّ الأَخْبَارَ فِيهِ أَصَحُّ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: الغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ آكَدُ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَالغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الوُجُوبِ وَغَيْرِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلغَاسِلِ إِذَا رَأَى مِنَ المَيِّتِ مَا يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ، لَمْ يَجُزْ

---

(1) هذا هو المستحب عند الشافعية، وبه قال أحمد وداود. وقال مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يضفر شعرها، ولا يسرح، بل يترك مرسلاً من كتفيها.
قاله النووي. وينظر في المجموع (5/ 143).

(2) أي: لَوَيْنَاهُ، والناصيةُ: شعر مقدَّم الرأسِ. وقد ذُكرا. النظم.

(3) القَرْنُ: الخُصْلَةُ من الشعر، والضفِيرَةُ، أي: جعلناها ثلاث ضفائر، ومنه قول أبي سفيان في الروم: ذات القرون قال الأصمعي: أراد قُرُونَ شعورهم ويُقالُ: للرجل قرنان، أي: ضفيرَتَانِ. قال الأسديُّ: [الطويل].
كذبْتُمْ وبيت الله لا تنكحونَهَا بني شابَ قرنَاها تُصرُّ وتُحلَبُ
أراد: يا بني التي شاب قرناها، فأضْمَرَ. النظم. ينظر: اللسان (قرن)، والنهاية (14/ 51).

(4) تقدم.

(5) أخرجه الترمذي (3/ 318)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في «الغسل من غسل الميت» (993)، وابن ماجه (1/ 470)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (1463).

أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً»[1].

3 - بَابُ: الكَفَنِ

تَكْفِينُ المَيِّتِ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي المُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا» وَيَجِبُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ؛ لِلْخَبَرِ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الدَّيْنِ؛ كَمَا تُقَدَّمُ كُسْوَةُ المُفْلِسِ عَلَىٰ دُيُونِ غُرَمَائِهِ، فَإِنْ قَالَ بَعْضُ الوَرَثَةِ: أَنَا أُكَفِّنُهُ مِنْ مَالِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يُكَفَّنُ مِنَ التَّرِكَةِ[2] ـ كُفِّنَ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لأَنَّ فِي تَكْفِينِ بَعْضِ الوَرَثَةِ مِنْ مَالِهِ مِنَّةً عَلَى البَاقِينَ، فَلاَ يَلْزَمُ قَبُولُهَا.

وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ[4]؛ لأَنَّ مَنْ لَزِمَهُ كُسْوَتُهَا فِي حَالِ الحَيَاةِ، لَزِمَهُ كَفَنُهَا بَعْدَ الوَفَاةِ؛ كَالأَمَةِ مَعَ السَّيِّدِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَجِبُ فِي مَالِهَا؛ لأَنَّهَا بِالمَوْتِ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ كَفَنُهَا، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بِالأَمَةِ، فَإِنَّهَا صَارَتْ[5] بِالمَوْتِ أَجْنَبِيَّةً مِنْ مَوْلاَهَا، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ تَكْفِينُهَا.

---

(1) أخرجه الحاكم (1/ 354)، من حديث، أبي رافع، وذكره الهيثمي في «المجمع» (3/ 24) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

(2) هو تُرَاثُهُ الذي تركَهُ بعدَهُ. النظم.

(3) أصحهما عند جمهور الأصحاب: يجب على زوجها، ممن صححه المصنف هنا. وفي التنبيه والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد، والرافعي، وقطع به المحاملي في المقنع وصحح الماوردي، والشيخ أبو محمد الجويني في الفروق، والجرجاني في التحرير وجوبه في مالها. قال الشيخ أبو محمد: هو قول أكثر أصحابنا، وفي هذا النقل نظر؛ لأن الأكثرين إنما نقلوه عن أبي علي بن أبي هريرة.
قاله النووي. وينظر في المجموع (5/ 148).

(4) هذا هو الأصح في مذهب الشافعية؛ وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشعبي، ومحمد بن الحسن، وأحمد: «في مالها» وروي عن مالك.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 150).

(5) في ج: تصير.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ وَلاَ زَوْجٌ، فَالكَفَنُ عَلَىٰ مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا؛ اعْتِبَاراً بِالكُسْوَةِ فِي حَالِ الحَيَاةِ.

فَصْلٌ [في صِفَةِ الكَفَنِ]: وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ، مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ؛ كَالحَيِّ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: أَقَلُّهُ ثَوْبٌ يَعُمُّ البَدَنَ؛ لأَنَّ مَا دُونَهُ لاَ يُسَمَّىٰ كَفَناً؛ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ؛ إِزَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ[1]؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، سُحُولِيَّةٍ[2]: لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ[3]. فَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ لَمْ يُكْرَهْ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، فِيهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ[4]، وَلأَنَّ أَكْمَلَ ثِيَابِ الحَيِّ خَمْسَةٌ: قَمِيصَانِ، وَسَرَاوِيلُ، وَعِمَامَةٌ، وَرِدَاءٌ. وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ سَرَفٌ.

وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الوَرَثَةِ: يُكَفَّنُ بِثَوْبٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَفَّنُ بِثَلاَثَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُكَفَّنُ بِثَوْبٍ؛ لأَنَّهُ يَعُمُّ [البَدَنَ][5] وَيَسْتُرُ [العَوْرَةَ][6].

وَالثَّانِي: يُكَفَّنُ بِثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ؛ لأَنَّهُ هُوَ الكَفَنُ المَعْرُوفُ المَسْنُونُ.

---

(1) الإِزَارُ: معروفٌ، وهو: ما يأتزرُ به الرجل حتى يُواري عورتهُ. واللفافةُ ما يُلفُّ على الجسد، أي يغطيه ويعمه. والجمع: لفائف. النظم. ينظر: الصحاح (لفف).

(2) فيه روايتان: فتح السين، وضمها. قال القُتيبيُّ سحُولٌ: جمع سَحْلٍ، وهو ثوبٌ أبيض، ويجمع على سُحْلٍ أيضاً. وقال غيره: «سحُولِيَّة» بفتح السين. قال ابن الأعرابي: بيضٍ نقيةٍ، من القطن خاصة. والسحْلُ: الثوبُ الأبيض النقيُّ من القطن. وقال الزمخشري: روي «في ثوبين سحُوليَّين». وَرُوِي «حَضُوريَّين» وسَحُولٌ وحضُورٌ: قريتان من قُرى اليمن. قال طرفةُ: [الطويل].

وبالسفح آيات كأن رسومها يمانٍ وشته ريدَةٌ وسَحُولُ

كذا قال. والصحيح: أنهما ناحيتان باليمن. قال: وقيل: «السَّحُولِيَّةُ» المقصورة، فكأنها نُسِبَتْ إلى السحُول، وهو: القصَّارُ، لأنه يسحلُهَا، أي: يقْصُرُهَا، فينفي عنها الأوساخ. ومن قال: «سُحُولِيَّة» بالضم: نَسَبَهُ إلى الجمع، كما يُقالُ: رجلٌ سُحُوليٌّ: إذا كان يبيعُ السُّحُول أو يَلْبَسُهَا كثيراً. النظم. ينظر: اللسان (1957)، والنهاية (2/ 247)، وتهذيب اللغة (4/ 305، 306).

(3) أخرجه البخاري (3/ 135)، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، الحديث (1264)، ومسلم (2/ 649)، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، الحديث (45/ 941).

(4) ذكره البيهقي (3/ 402)، كتاب الجنائز، باب جواز التكفين في القميص.

(5) سقط من ط.

(6) سقط من ط.

وَالأَفْضَلُ أَلاَّ يَكُونَ فِيهِ قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فَإِنْ جُعِلَ فِيهَا قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ، لَمْ يُكْرَه؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ[1] قَمِيصاً، لِيَجْعَلَهُ فِي كَفَنِ أَبِيهِ[2].

وَإِنْ كَانَ فِي الكَفَنِ قَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ، جُعِلَ ذَلِكَ تَحْتَ الثِّيَابِ؛ لأَنَّ إِظْهَارَهُ زِينَةٌ، وَلَيْسَ الحَالُ حَالَ زِينَة.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ أَبْيَضَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ حَسَناً؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ[3].

وَيُكْرَهُ المُغَالاَةُ [فِي الكَفَنِ][4]؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغَالَوْا فِي الكَفَنِ[5]؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً»[6].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَخَّرَ الكَفَنُ ثَلاَثاً؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَّرْتُمُ المَيِّتَ[7]، فَجَمِّرُوهُ ثَلاثاً»[8].

فَصْلٌ [فِيمَا يُصْنَعُ بِالكَفَنِ]: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْسُطَ أَحْسَنَهَا، وَأَوْسَعَهَا، ثُمَّ الثَّانِيَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِي المَيِّتَ، اعْتِبَاراً بِالحَيِّ؛ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَوْسَعَهَا فَوْقَ الثِّيَابِ، وَكُلَّمَا فَرَشَ ثَوْباً

---

(1) هو عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارثي الخزرجي أبو الحباب مشهور بابن سلول، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية توفي سنة 9هـ ينظر: الأعلام 4/ 65.

(2) أخرجه البخاري (3/ 165) كتاب الجنائز: باب الكفن في القميص حديث (1269) ومسلم (4/ 2141) كتاب صفات المنافقين حديث (3/ 2774).

(3) أخرجه مسلم (2/ 651)، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، حديث (49/ 943)، وأبو داود (2/ 215)، كتاب الجنائز، باب في الكفن، حديث (3148).

(4) في ج: فيه.

(5) أي: لا يُزَادُ على خمسة أثواب. ذكره ابن الصباغ. النظم.

(6) أخرجه أبو داود (3/ 199)، كتاب الجنائز، باب كراهة المغالاة في الكفن، حديث (3154).
وقوله: «يسلب سلباً سريعاً» أي ينزعُ عنه، فيبدلُ منها، إما خيراً منها إن كان من أهل الخير، وإما شراً منها، إن كان من أهل الشر، وإنما يتمزق من المهل والصديد. النظم.

(7) هو من المجمرِ الذي تكون فيه النار، ولعله مشتقٌّ من الجمر. النظم ينظر: النهاية (1/ 293).

(8) أخرجه أحمد (3/ 331).

نَثَرَ فِيهِ الحَنُوطَ[1]، ثُمَّ يُحْمَلُ المَيِّتُ إِلَى الأَكْفَانِ مَسْتُوراً، وَيُتْرَكُ عَلَى الكَفَنِ مُسْتَلْقِياً عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَيُؤْخَذُ قُطْنٌ مَنْزُوعُ الحَبِّ، فَيُجْعَلُ فِيهِ الحُنُوطُ وَالكَافُورُ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ عَلَيْهِ كَمَا يُشَدُّ التُّبَّانُ[2]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ القُطْنُ، وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ الحَنُوطُ وَالكَافُورُ، وَيُتْرَكَ عَلَى الفَمِ، وَالمَنْخِرَيْنِ، وَالعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَعَلَىٰ خُرَّاجٍ نَافِذٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ لِيَخْفَىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْ رَائِحَتِهِ، وَيُجْعَلَ الحَنُوطُ وَالكَافُورُ عَلَىٰ قُطْنٍ وَيُتْرَكَ عَلَىٰ مَوَاضِعِ السُّجُودِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَتَتَبَّعُ[3] بِالطِّيبِ مَسَاجِدَهُ[4]، وَلأَنَّ هَذِهِ المَوَاضِعَ شُرِّفَتْ بِالسُّجُودِ، فَخُصَّتْ بِالطِّيبِ.

قَالَ: وَأُحِبُّ أَنْ يُطَيَّبَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِالكَافُورِ؛ [لأَنَّ ذَلِكَ][5] يُقَوِّي البَدَنَ وَيَشُدُّهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَنَّطَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالكَافُورِ، كَمَا يَفْعَلُ الحَيُّ إِذَا تَطَيَّبَ. قَالَ فِي «البُوَيْطِيِّ»: فَإِنْ حُنِّطَ بِالمِسْكِ فَلاَ بَأْسَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المِسْكُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ»[6] وَهَلْ يَجِبُ الحَنُوطُ وَالكَافُورُ، أَمْ لاَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ، وَقِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ[7]:

---

(1) قال أهل اللغة: هو ما يُطيَّبُ به الميتُ خاصَّة. قال الأزهريُّ: يُقالُ للزرع إذا بلغَ الحصاد: أحنط وحَنَطَ، وكذلك الرمثُ والغضَى: إذا ابْيَضَّا بعد شدَّة الخُمْرَة. فهو حانِطٌ، وأنْشَدَ: [الطويل].

تبدلْن بعد الرقص في حانِطِ الغضى أبـانـاً وغُـلاَّنـاً بـه يَـنْـبُـتُ الـسِّـدْرُ

ويكون من كافورٍ أو ذريرةٍ، ولا يُقال في غير الميت. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (4/ 390).

(2) سراويلٌ قصيرٌ يبلغُ الفخذين وقال في البيان: هو السَّراويلُ بلا تِكَّةٍ وقال الجوهري: التبَّانُ بالضمِّ والتشديد: سراويل صغيرة مقدار شبرٍ يستُرُ العورَة المُغَلَّظَةَ فقط، يكون للملاحين. النظم. ينظر: الصحاح (تبن).

(3) في ج: من تتبع.

(4) أخرجه البيهقي (3/ 405)، كتاب الجنائز، باب (2971) الكافور والمسك للحنوط.

(5) في ج: لأنه.

(6) أخرجه مسلم (4/ 1766)، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، حديث (19/ 2252)، وأحمد (3/ 68).

(7) قال النووي: وقوله: قولان، وقيل: وجهان، هذا من ورعه، وإتقانه، واعتنائه. فلم يجزم بقولين ولا وجهين، وسبب تردد المصنف ـ رحمه الله ـ في ذلك أن المحاملي قال في المجموع: ظاهر ما ذكره الشافعي في الأم والمختصر: أنه واجب. وقال في موضع آخر: إنه مستحب. فالمسألة على قولين. قال: وأصحابنا يحكون فيها وجهين. وقال البندنيجي: قال الشافعي في الأم والقديم: كفن الميت وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله ليس لغرمائه، ولا لورثته منع ذلك. ثم قال الشافعي بعد هذا بسطرين: ولو لم يكن حنوط ولا كافور، رجوت أن يجزئ. قال البندنيجي رحمه الله: واختلف أصحابنا في الطيب والحنوط على وجهين. قال: والظاهر أنهما قولان، هذا كلامه، والأصح: أنه لا يجب، صححه الغزالي وغيره.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 159).

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ جَرَتْ بِهِ العَادَةُ فِي المَيِّتِ فَكَانَ وَاجِباً، كَالكَفَنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ، كَمَا لاَ يَجِبُ الطِّيبُ فِي حَقِّ المُفْلِسِ، وَإِنْ وَجَبَتِ الكِسْوَةُ.

فَصْلٌ [فِي اللَّفِّ فِي الكَفَنِ]: ثُمَّ يُلَفُّ فِي الكَفَنِ وَيُجْعَل ما يلي الرأس أكثر كما لحي ما عَلى رَأْسَهُ أكثر قَال الشَّافِعِي رَحِمَهُ الله وتُثْنَى صِنفَةَ[1] الثوب التي تلي الميت فيبدأ بالأيسر على الأيمن المَيِّتَ فَيَبْدَأُ بِالأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ، وَبِالأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ [آخر][2]: يَبْدَأُ بِالأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ بِالأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَهَا عَلَىٰ قَوْلَيْنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يَبْدَأُ بِالأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ.

وَالثَّانِي: يَبْدَأُ بِالأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ تُثْنَىٰ صَنِفَةُ الثَّوْبِ الأَيْسَرِ عَلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، وَصَنِفَةُ الثَّوْبِ الأَيْمَنَ عَلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْسَرِ، كَمَا يَفْعَلُ الحَيُّ بِالسَّاجِ، [وَهُوَ][4] الطَّيْلَسَانُ؛ وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ فِي الطَّيْلَسَانِ مَا عَلَى الجَانِبِ الأَيْسَرِ هُوَ الظَّاهِرُ، ثُمَّ يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الأَكْفَانِ، وَمَا يَفْضُلُ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ يُثْنَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ، فَإِنِ احْتِيجَ إِلَىٰ شَدِّ الأَكْفَانِ، شُدَّتْ، ثُمَّ تُحَلُّ عِنْدَ الدَّفْنِ؛ لأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي القَبْرِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ قَصِيرٌ لاَ يَعُمُّ البَدَنَ، غُطِّيَ رَأْسُهُ، وَتُرِكَ الرِّجْلُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ[5] قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ نَمِرَةٌ[6]، فَكَانَ إِذَا غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ

---

(1) وفي النظم بكسر النون: طرَفُهُ، وهو جانبه الذي لا هُدْبَ له ويُقالُ: هي حاشيةُ الثوب، أي جانبٍ كان. قاله الجوهريُّ. النظم.
وفي ج: وهم صنيفة.

(2) سقط من ط.

(3) أصحهما عند الأكثرين: يبدأ فيثني الثوب الذي يلي بدن الميت من شقه الأيسر على شق الميت الأيمن، ثم الأيمن عل الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثوب الثاني والثالث كذلك.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 160، 161).

(4) في ج: يعني.

(5) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، من بني عبد الدار، صحابي، شجاع، من السابقين إلى الإسلام، كان يلقب «مصعب الخير» توفي سنة (3هـ) ينظر: الأعلام (7/ 248).

(6) هي شملةٌ يَلْبَسُها الإماء، فيها تخطيطٌ، أخذتْ من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. وقال في الشامل: هي الحبَرَةُ. النظم

رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَىٰ رِجْلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الإِذْخِرِ»[1].

فَصْلٌ [في كَفَنِ المَرْأَةِ]: وَأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُكَفَّنُ بِخَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَثَلاَثَةُ أَثْوَابٍ.

وَهَلْ يَكُونُ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ دِرْعاً؟ فِيهِ قَوْلان[2]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَحَدَهَا دِرْعٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ أُمَّ عَطِيَّةَ فِي كَفَنِ ابْنَتِهِ أُمِّ كُلْثُومٍ: إِزَاراً، وَدِرْعاً، وَخِمَاراً، وَثَوْبَيْنِ مُلاَءَ[3].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَكُونُ فِيهِ دِرْعٌ؛ لأَنَّ القَمِيصَ إِنَّمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ المَرْأَةُ لِتَسْتَتِرَ بِهِ فِي تَصَرُّفِهَا، وَالمَيِّتُ لاَ يَتَصَرَّفُ.

فَإِنْ قُلْنَا: لاَ دِرْعَ فِيهَا، أُزِرَتْ بِإِزَارٍ، وَتُخَمَّرُ بِخِمَارٍ، وَتُدْرَجُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، فَإِذَا قُلْنَا: يَكُونُ فِيهَا دِرْعٌ، أُزِرَتْ بِإِزَارٍ، وَتُلْبَسُ الدِّرْعَ، وَتُخَمَّرُ بِخِمَارٍ، وَتُدْرَجُ فِي ثَوْبَيْنِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَيُشَدُّ عَلَىٰ صَدْرِهَا ثَوْبٌ؛ لِيَضُمَّ ثِيَابَهَا، فَلاَ تَنْتَشِرُ؛ وَهَلْ يُحَلُّ عَنْهَا الثَّوْبُ عِنْدَ الدَّفْنِ، أَمْ لاَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: يُدْفَنُ مَعَهَا؛ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلاَمُ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يُشَدُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يُحَلُّ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُنَحَّىٰ عَنْهَا فِي القَبْرِ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الكَفَنِ.

فَصْلٌ [فِيمَا يُصْنَعُ بِالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ]: إِذَا مَاتَ مُحْرِمٌ، لَمْ يُقَرَّبِ الطِّيبَ، وَلَمْ يُلْبَسِ

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 142)، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً الحديث (1276) ومسلم (2/ 649) كتاب الجنائز باب في كفن الميت، الحديث (44/ 940).
وقوله: واجعلوا على رجليه من الإذخر قال الجوهري: الإذْخِرُ: نبتٌ، الواحدة: إِذْخِرَةٌ، يُقالُ: إنه السُّخْبَرُ باليمن، طيبُ الرِّيح. النظم. ينظر: الصحاح (ذخر).

(2) أصحهما: أن فيها درعاً، هذا كلام المحاملي، واتفق الأصحاب على أنه يستحب فيها الدرع، وقطع به جماعة. قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 163).

(3) والدِّرْعُ والخمارُ: قد ذُكرا في الصلاة. وقوله «مُلاَءَة»: جمع مُلاَءَةٍ. قال أربابُ اللغة: كلُّ ثوبٍ لم يكن لفقين، فهو مُلاَءَة. النظم. ينظر: اللسان (4253)، والنهاية (4/ 352). والحديث تقدم.

المَخِيطَ، وَلَمْ يُخَمَّرْ رَأْسُهُ[1]، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ[2] مِنْ بَعِيرِهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»[3].

وَإِنْ مَاتَتْ مُعْتَدَّةٌ عَنْ وَفَاةٍ[4]، فَفِيهِ وَجْهَانِ[5]:

أَحَدُهُمَا: لاَ تُقَرَّبُ الطِّيبَ؛ لأَنَّهَا مَاتَتْ وَالطِّيبُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَسْقُطْ تَحْرِيمُهُ بِالمَوْتِ؛ كَالمُحْرِمَةِ.

وَالثَّانِي: تُقَرَّبُ الطِّيبَ؛ لأَنَّ الطِّيبَ حُرِّمَ عَلَيْهَا فِي العِدَّةِ حَتَّىٰ لاَ يَدْعُوَ ذَلِكَ إِلَىٰ نِكَاحِهَا، وَقَدْ زَالَ [هَذَا المَعْنَىٰ][6] بِالمَوْتِ.

4 - بَابُ: الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

الصَّلاةُ عَلَى المَيِّتِ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَعَلَىٰ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[7] وَفِي أَدْنَىٰ مَا يَكْفِي قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: ثَلاَثَةٌ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: صَلُّوا، خِطَابُ جَمْعٍ، وَأَقَلُّ الجَمْعِ ثَلاَثَةٌ.

---

(1) مذهب الشافعية: تحريم تطييبه وإلباسه مخيطاً، وستر رأسه. وبه قال عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وابن عباس، وعطاء، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر. وقالت عائشة، وابن عمر، وطاوس، والأوزاعي وأبو حنيفة، ومالك: يطيب ويلبس المخيط؛ كسائر الموتى.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 166).

(2) في ج: سقط.

(3) تقدم تخريجه.

(4) يحترز به عن معتدة رجعية، وغيرها ممن لا حداد عليها، وأما البائن: فإن قلنا بالضعيف من القولين: إن عليها الإحداد، فهي كالمتوفى عنها، فيكون فيها الوجهان، ولو قال المصنف: معتدة حادة أو محدة، لكان أحسن وأعم، لتدخل البائن على القول الضعيف، وكأنه ترك هذا القول لضعفه، فسلم يحترز عنه.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 165).

(5) الصحيح باتفاق الأصحاب: لا يحرم.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 165).

(6) في ط: ذلك.

(7) تقدم تخريجه.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الجَمَاعَةُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهَا العَدَدُ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ، فَجَازَ فِعْلُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَيَجُوزُ فِعْلُهَا فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ[1].

وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ وَجَبَتْ»[3].

وَتَجُوزُ فُرَادَىٰ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً[4]، وَإِنِ اجْتَمَعَ نِسْوَةٌ، لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ، صَلَّيْنَ عَلَيْهِ فُرَادَىٰ؛ لأَنَّ النِّسَاءَ لاَ يُسَنُّ لَهُنَّ الجَمَاعَةُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ، فَإِنْ صَلَّيْنَ جَمَاعَةً، فَلاَ بَأْسَ.

فَصْلٌ [فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ]: وَيُكْرَهُ نَعْيُ المَيِّتِ لِلنَّاسِ، وَالنِّدَاءُ عَلَيْهِ لِلصَّلاَةِ[5]؛ لِمَا رُوِيَ

---

(1) أخرجه مسلم (2/ 668)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث (99/ 973)، وأبو داود (3/ 530)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، الحديث (3189).

(2) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم الكندي السلولي المصري كان أمير لمعاوية على الجيوش.
ينظر تهذيب الأسماء 2/ 82.

(3) أخرجه أبو داود (3/ 202)، كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، حديث (3166)، والترمذي (3/ 347)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، حديث (1028).
وقوله: إلا وجبت، معناهُ: إلا وجبت له الشفاعةُ، أو وجبتْ له الجنة أو الرحمةُ. النظم.

(4) أخرجه البيهقي: (4/ 30)، كتاب الجنائز، باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذاً.
وقوله: «فَوجاً فوجاً» أي: جماعة جماعة. والفوجُ: الجماعة من الناس. قال الله تعالى: ﴿**يدخلون في دين الله أفواجاً**﴾ وقوله تعالى: ﴿**فوجاً ممن يكذبُ بآياتنا**﴾ قال في الفائق: حزروهُم ثلاثين ألفاً. النظم.

(5) وذكر الصيدلاني وجهاً أنه لا يكره. وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا هل يستحب الإيذان بالميت؟ وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام؟ فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له. وقال بعضهم: لا يستحب ذلك. وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب. إذا لم يؤذن به لا يعلمه الناس. وقال صاحب التتمة: يكره ترثية الميت بذكر آبائه وخصائله وأفعاله، ولكن الأولى الاستغفار له. وقال غيره: يكره نعيه والنداء عليه للصلاة.
فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته، فلابأس به.
قاله النووي وينظر المجموع (5/ 173).

عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَداً؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً[1]، وَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: الإِيذَانُ بِالمَيِّتِ نَعْيُ الجَاهِلِيَّةِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ هُوَ أَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ]: وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ: الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الابْنِ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ؛ عَلَىٰ تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ الدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ، وَدُعَاءُ هٰؤُلاَءِ أَرْجَىٰ لِلإِجَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْجَعُ بِالمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَكَانُوا بِالتَّقْدِيمِ أَحَقَّ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ أَخٌ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ مِنْ أَبٍ، فَالمَنْصُوصُ أَنَّ الأَخَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَىٰ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: هَذَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لأَنَّ الأُمَّ لاَ مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّقْدِيمِ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ، فَكَانَ فِي التَّرْجِيحِ بِهَا قَوْلاَنِ؛ كَمَا نَقُولُ فِي وِلاَيَةِ النِّكَاحِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَىٰ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ الأُمَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَدْخَلٌ فِي التَّقْدِيمِ إِلاَّ أَنَّ لَهَا مَدْخَلاً فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ، فَرُجِّحَ بِهَا[3] قَوْلاً وَاحِداً؛ كَمَا نَقُولُ فِي المِيرَاثِ: يُقَدَّمُ بِهَا الأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ عَلَى الأَخِ مِنَ الأَبِ حِينَ كَانَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي المِيرَاثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَدْخَلٌ فِي التَّعْصِيبِ.

---

(1) أخرجه الترمذي (3/ 313)، كتاب الجنائز، باب كراهية النعي، حديث (986)، وابن ماجه (1/ 474)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، حديث (1176).
وقوله: «أخاف أن يكون نعياً» من نعي الجاهلية. قال الأصمعيُّ: كانت العربُ: إذا قتل منهم شريفٌ، أو مات: بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاهُ إليهم، فيقول: نعاء فُلاناً. ويقول: يا نعاء العرب، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. والنعي بسكون العين والتخفيف: هو المصدر، وبكسرها والتشديد: الرجل الميت. قاله الهرويُّ. وقال الجوهريُّ: يُقالُ: نعاهُ نعياً ونُعْياناً، وهو: خبرُ الموت، وكذلك النعي على فَعِيلٍ، يُقالُ: جاء نعي فُلانٍ. والنعيّ أيضاً: الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت وقال الأصمعيُّ: نعاء فُلاناً، أي: انْعَهُ وأظهرْ خبر وفاته، وهي مبنيةٌ على الكسر، مثل: دراك، وتراكِ، بمعنى: أدركْ واتْرُك. النظم. ينظر: العين (2/ 256)، وغريب الحديث (3/ 233).

(2) أصحهما وبه قطع الشيخ أبو حامد، وآخرون، وهو المذهب، والمنصوص: تقديمه كما في الميراث.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 176).

(3) الترجيحُ: هو من رجحَ الميزان: إذا ثقُلَ ورزنَ، وفلانٌ أرجحُ من فلانٍ، أي: أرزنُ منه. ورجح في الميزان: إذا مال من ثقلِهِ ورزانتِه. النظم.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللّهُ: وَإِنِ اجْتَمَعَ وَلِيَّانِ فِي دَرَجَةٍ، قُدِّمَ الأَسَنُّ؛ لأَنَّ دُعَاءَهُ أَرْجَىٰ إِجَابَةً، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الأَسَنُّ، قُدِّمَ الأَقْرَأُ الأَفْقَهُ؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَصَلاَتُهُ أَكْمَلُ، فَإِنِ اسْتَوَيَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي التَّقْدِيمِ، فَأُقْرِعَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنِ اجْتَمَعَ حُرٌّ وَعَبْدٌ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الحُرِّ فَالحُرُّ أَوْلَى؛ لأَنَّ الحُرَّ مِنْ أَهْلِ الوِلاَيَةِ، وَالعَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الوِلاَيَةِ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ الوَالِي وَالوَلِيُّ المُنَاسِبُ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ». الوَالِي أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ»[1].

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: الوَلِيُّ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهَا وِلاَيَةٌ تَتَرَتَّبُ فِيهَا العَصَبَاتُ، فَقُدِّمَ الوَلِيُّ عَلَىٰ الوَالِي؛ كَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ.

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ صِحَّةِ صَلاَةِ الجَنَازَةِ]: وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صَلاَةِ الجَنَازَةِ الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ فَشُرِطَ فِيهَا الطَّهَارَةُ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا القِيَامُ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ مَفْرُوضَةٌ؛ فَوَجَبَ فِيهَا القِيَامُ، وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ مَعَ القُدْرَةِ، كَسَائِرِ الفَرَائِضِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ فِيهَا عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ عَجِيزَةِ المَرْأَةِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ، وَعِنْدَ عَجِيزَةِ المَرْأَةِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَنَساً صَلَّىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعَلَى امْرَأَةٍ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا؛ فَقَالَ لَهُ العَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَى المَرْأَةِ[2]

---

(1) تقدم في صفة الأئمة.

(2) مذهب الشافعية: أنه يقدم إلى الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنائي، قال ابن المنذر: وممن قال يقدم الرجال مما يلي الإمام والنساء وراءهم: عثمان بن عفان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، قال: وبه أقول، قال: وقال الحسن، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: يجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة. وعن أحمد رواية أن المرأة تقدم إلى الإمام على الصبي. والله أعلم.
قاله النووي وينظر المجموع (5/ 186).

عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، وَعَلَى الرَّجُلِ عِنْدَ رَأْسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

فَإِنِ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ، قُدِّمَ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ، فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَىٰ، قُدِّمَ الرَّجُلُ إِلَى الإِمَامِ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الخُنْثَىٰ المُشْكِلُ، ثُمَّ المَرْأَةُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ تِسْعِ جَنَائِزَ؛ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ[2].

وَرَوَىٰ عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّار[3]؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَأُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[4] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَاتَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا سَعِيدُ بْنُ العَاصِ[5]، فَجَعَلَ زَيْداً مِمَّا يَلِيهِ، وَأُمَّهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، وَفِي القَوْمِ الحَسَنُ، وَالحُسَيْنُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَنَحْو [مِنْ][6] ثَمَانِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمدٍ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِين[7].

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِصَلاَةٍ، فَإِنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِمْ صَلاَةً وَاحِدَةً، جَازَ؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ لَهُمْ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالجَمْعِ فِي صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَصْلٌ [في فَرْضِ النِّيَّةِ]: إِذَا أَرَادَ الصَّلاَةَ، نَوَى الصَّلاَةَ عَلَى المَيِّتِ، وَذَلِكَ فَرْضٌ؛ لأَنَّهَا

---

(1) أخرجه أبو داود (3/ 533)، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت؛ إذا صلى عليه، الحديث (3194).

(2) أخرجه النسائي (4/ 71)، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء. وابن الجارود (191)، كتاب الجنائز، الحديث (545)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج.

(3) عمار بن أبي عمار وهو أبو عمر ويقال: أبو عبد الله عمار بن أبي عمار الهاشمي اتفقوا على توثيقه روى له البخاري ومسلم ينظر: تهذيب الأسماء (2/ 36 - 37).

(4) هي بنت فاطمة - رضي الله عنها - بنت رسول الله ﷺ. ولدت في حياة رسول الله ﷺ. تزوجها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فولدت له زيداً ورقية. وتوفيت أم كلثوم هي وابنها زيد بن عمر في يوم.
ينظر تهذيب الأسماء واللغات (2/ 365، 777).

(5) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي، صحابي من الأمراء الولاة الفاتحين. توفي سنة 59هـ ينظر: تهذيب الأسماء 1/ 218 الأعلام 3/ 96.

(6) سقط من ط.

(7) أخرجه النسائي (4/ 71)، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء.

صَلاةٌ، فَوَجَبَ لَهَا النِّيَّةُ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً[1]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى المَيِّتِ أَرْبَعاً، وَقَرَأَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ بِأُمِّ القُرْآنِ[2].

وَالتَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ وَاجِبَةٌ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ وَجَبَ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، لَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا، كَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[3]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[4]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلُهُ، وَعَنْ

---

(1) قال ابن المنذر رحمه الله: ثبت أن النبي ﷺ كبّر أربعاً، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وابن عامر، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.
وقال ابن مسعود وزيد بن أرقم: يكبر خمساً، وقال ابن عباس، وأنس بن مالك، وجابر بن زيد: يكبّر ثلاثاً، وعن ابن سيرين نحوه. وقال بكر بن عبد الله المزني: لا ينقص من ثلاث تكبيرات، ولا يزاد على سبع.
وقال أحمد: لا ينقص من أربع، ولا يزاد على سبع. وعن ابن مسعود. يكبر ما يكبر الإمام. وقال علي رضي الله عنه: يكبر ستاً. قال: ولو كبر الإمام خمساً.
واختلف القائلون بأربع: فقال الثوري، ومالك، وأبو حنيفة: لا يتابعه، وقال أحمد، وإسحاق: يتابعه. وقال ابن المنذر: بالأربع أقول. هذا نقل ابن المنذر.
وقال العبدري: ممن قال بخمس تكبيرات زيد بن أرقم، وحذيفة بن اليمان، والشيعة. وعن علي رضي الله عنه أنه كبّر على أهل بدر ستاً، وعلى غيرهم من الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وروي أنه كبّر على أبي قتادة سبعاً، وكان بدريًا. وقال داود رحمه الله: إن شاء خمساً، وإن شاء أربعاً، وعن أحمد رواية: أنه لا يتابع الإمام في زيادة على الأربع، وفي رواية: يتابعه إلى خمس، والمشهور عنه يكبر أربعاً، فإن زاد إمامه يتابعه إلى سبع، والله أعلم.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 189).

(2) أخرجه الشافعي في «الأم» (1/ 452 ـ 453)، وعنه البيهقي (4/ 39)، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة.

(3) قال ابن المنذر في كتابيه: الإشراف والإجماع: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة. واختلفوا في سائرها: فمن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسالم، والزهري، وقيس بن أبي حازم، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه أقول. قال: وقال الثوري، وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في الأولى. واختلف فيه عن مالك. هذا نقل ابن المنذر، وممن قال: يرفع في كل تكبيرة داود، وممن قال: يختص بالأولى الحسن بن صالح.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 190).

(4) أخرجه البيهقي (4/ 44)، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة.

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَدْ رَأَىٰ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ، وَلأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ لاَ يَتَّصِلُ طَرَفُهَا بِسُجُودٍ وَلاَ قُعُودٍ فَيُسَنُّ لَهَا رَفْعُ اليَدَيْنِ؛ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

فَصْلٌ [في قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ]: وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ، وَهِيَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ يَجِبُ فِيهَا القِيَامُ؛ فَوَجَبَ فِيهَا القِرَاءَةُ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَفِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يَقْرَأُ سُورَةً قَصِيرَةً؛ لأَنَّ كُلَّ صَلاَةٍ قَرَأَ فِيهَا الفَاتِحَةَ قَرَأَ فِيهَا السُّورَةَ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَقْرَأُ؛ لأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الحَذْفِ وَالاخْتِصَارِ[2].

وَالسُّنَّةُ فِي قِرَاءَتِهَا الإِسْرَارُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ بِهِمْ عَلَىٰ جَنَازَةٍ؛ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ فَجَهَرَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جَهَرْتُ بِهَا لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا هَكَذَا. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ. وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ الدَّارَكِيُّ[3]: إِنْ كَانَتِ الصَّلاَةُ بِاللَّيْلِ، جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ؛ لأَنَّ لَهَا نَظِيراً بِالنَّهَارِ يُسَرُّ فِيهَا، فَجَهَرَ فِيهَا؛ كَالعِشَاءِ، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ صَلاَةَ العِشَاءِ صَلاَةٌ رَاتِبَةٌ فِي وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَهَا نَظِيرٌ رَاتِبٌ فِي وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ، يُسَنُّ فِي نَظِيرِهَا الإِسْرَارُ، فَيُسَنُّ فِيهَا الجَهْرُ، وَصَلاَةُ الجَنَازَةِ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ، لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ تَخْتَصُّ بِهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، بَلْ يُفْعَلُ ذَلِكَ فِي الوَقْتِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ سَبَبُهَا، وَسُنَّتُهَا الإِسْرَارُ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

---

(1) الأصح: أنه لا يستحب.
قاله النووي، وينظر في المجموع (5/ 192).

(2) وهو التقليلُ والإيجازُ، يُقالُ: اختصر الطريق إذا سلك أقربه. واختصارُ الكلام: إيجازُهُ.
«فلا يَجُوزُ الإخلالُ بالمقصُودِ» الإخلالُ: الإفسادُ. قال الجوهري: أخل الرجُلُ بمرْكزِهِ: إذا تَرَكَهُ وأفسدَهُ.
وحكى أبو عُبَيْدٍ: أَخَلَّتِ النخْلَةُ: إذا أساءت الحمْلَ، ففسدَتْ. النظم. ينظر: اللسان (251)، والصحاح (خلل).

(3) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، الإمام أبو القاسم الداركي تفقه على أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد بعد موت شيخه أبي الحسن بن المرزبان، وقال: ما رأيت أفقه منه. قال أبو إسحاق: أخذ عنه عامة شيوخ بغداد، وغيرهم من أهل الآفاق. وقال الخطيب: كان ثقة توفي سنة 375 هـ من شوال.
ينظر: شذرات الذهب (3/ 85)، المنتظم (7/ 129)، معجم البلدان (2/ 423)، الأنساب (5/ 277) وفيات الأعيان (2/ 361)، تاريخ بغداد (10/ 363)، طبقات الشيرازي ص (97)، طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 141)، البداية والنهاية (11/ 304).

وَفِي دُعَاءِ التَّوَجُّهِ وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ القِرَاءَةِ فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ وَجْهَان[1]:

قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا: لاَ يَأْتِي بِهِ؛ لأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الحَذْفِ وَالاخْتِصَارِ، فَلاَ تَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ وَالإِكْثَارَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ رَحِمَهُ اللهُ: يَأْتِي بِهِ؛ لأَنَّ التَّوَجُّهَ يُرَادُ لافْتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَالتَّعَوُّذَ يُرَادُ لِلقِرَاءَةِ، وَفِي هَذِهِ الصَّلاةِ افْتِتَاحٌ وَقِرَاءَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِذِكْرِهِمَا.

فَصْلٌ [في مَحَلِّ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ]: وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ فَوَجَبَ فِيهَا الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

فَصْلٌ [في الدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ]: وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا». وَفِي بَعْضِهَا: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالإِيمَانِ»[2] وَهُوَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنْ هَذِهِ الصَّلاةِ الدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ، فَلاَ يَجُوزُ الإِخْلاَلُ بِالمَقْصُودِ، وَأَدْنَى الدُّعَاءِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ، هَذَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا[3] وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ، وَمَا هُوَ لاَقِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ، إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ،

---

(1) أصحهما عند المصنف، وأكثر العراقيين: أنه لا يستحب.
وأصحهما عند الخراسانيين وجماعات من العراقيين: استحبابه، وقطع به من العراقيين صاحب الحاوي، وصححه إمام الحرمين، والغزالي، والبغوي، والرافعي، وآخرون من الخراسانيين، وقطع به الروياني في الحلية، وهو الصحيح.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 193).

(2) أخرجه أحمد (5/ 299)، والبيهقي (4/ 41)، كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة.

(3) الروحُ والراحة: من الاستراحة التي هي ضدُّ التعب والضيق. النظم.

وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ[1]، شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ[2]، وَلَقِّهِ[3] بِرَحْمَتِكَ [الأَمْنَ][4] مِنْ عَذَابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ إِلَىٰ جَنَّتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَبِأَيِّ شَيْءٍ دَعَا جَازَ؛ لأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الجَمِيعَ جَائِزٌ.

فَصْلٌ [في التَّسْلِيمِ]: قَالَ فِي «الأُمِّ»: يُكَبِّرُ فِي الرَّابِعَةِ، وَيُسَلِّمُ.

وقَالَ فِي «البُوَيْطِيِّ»: يَقُولُ: اللَّهُمَّ، لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

وَالتَّسْلِيمُ كَالتَّسْلِيمِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ثَلاَثَ خِلاَلٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، وَتَرَكَهُنَّ النَّاسُ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الجَنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ[5].

وَالتَّسْلِيمُ وَاجِبٌ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ يَجِبُ لَهَا الإِحْرَامُ؛ فَوَجَبَ الخُرُوجُ مِنْهَا بِالسَّلاَمِ؛ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَهَلْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أَوْ تَسْلِيمَتَيْنِ؟ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

فَصْلٌ [في إِدْرَاكِ الصَّلاَةِ]: إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ، وَقَدْ سَبَقَهُ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ، كَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلاَةِ[6]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[7] وَيَقْرَأُ مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ صَلاَتِهِ، لاَ مَا يَقْرَؤُهُ الإِمَامُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الصَّلاَةِ مَعَ المُتَابَعَةِ.

---

(1) أي: طالبين. والرغيبةُ من العطاء: الكثير، والجمعُ: الرغائبُ، قال الشاعر: [الكامل].

. . . . . وإلى الذي يُعطي الرغائب فارغب

النظم. ينظر: اللسان (1679).

وقوله تعالى: ﴿وإلى ربك فارغب﴾. النظم.

(2) يُقالُ: تجاوز الله عنه، أي: عفا. ويُقالُ: اللهم تجاوز عني، وتجوزْ عني: بمعنى. ولعله من الجائزة، وهي: العطيةُ، أو مِن: جاوزتُ المكان: إذا تعديْتَهُ وتركْتَهُ، كأنه تركَ عقوبَتَهُ. النظم. ينظر: الصحاح (جوز).

(3) في ج: ونجه. (4) سقط من ج.

(5) أخرجه البيهقي (4/ 43)، كتاب الجنائز، باب من قال: يسلم عن يمينه وعن شماله.
وقال النووي، في «المجموع»، (5/ 198): رواه البيهقي بإسناد جيِّد.

(6) مذهب الشافعية: أنه يكبر في الحال، ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف، وهو الصحيح عن أحمد، ورواية عن مالك، وبه قال ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: ينتظره حتى يكبر للمستقبلة، فيكبرها معه. وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن وإسحاق.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 204).

(7) تقدم تخريجه.

فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَتَى بِمَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ نَسَقاً[1] مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ؛ لأَنَّ الجَنَازَةَ تُرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ، فَلاَ مَعْنَىٰ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ غَيْبَةِ المَيِّتِ.

وَيَدْعُو لِلمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُسَلِّمُ[2] فِي القَوْلِ الثَّانِي؛ لأَنَّ غَيْبَةَ المَيِّتِ لاَ تَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الصَّلاةِ.

فَصْلٌ [في البِدَارِ بِدَفْنِ المَيِّتِ]: إِذَا صُلِّيَ عَلَى المَيِّتِ، بُودِرَ إِلَى دَفْنِهِ، وَلاَ يُنْتَظَرُ حُضُورُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلاَّ الوَلِيَّ؛ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَى المَيِّتِ التَّغَيُّرُ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ، لَمْ يُنْتَظَرْ.

وَإِنْ حَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَيْهِ[3].

وَإِنْ حَضَرَ مَنْ صَلَّىٰ مَرَّةً، فَهَلْ يُعِيدُ الصَّلاةَ مَعَ مَنْ يُصَلِّي؟ فِيهِ وَجْهَانِ[4]:

---

(1) أي: متتابعاً متوالياً. والنسقُ: ما جاء من الكلام على نظامٍ واحدٍ. ونسقْتُ الكلام: إذا عطفْتَ بعضه على بعضٍ. النظم. ينظر: الصحاح (نسق).
ومذهب الشافعية: أنه يلزمه تدارك باقي التكبيرات بعد سلام الإمام؛ وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي، والزهري، وقتادة، ومالك والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد وإسحاق. قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه، وبه قال الحسن البصري، وأيوب، والأوزاعي، وحكاه العبدري عن ربيعة، قال: هو أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 203، 204).

(2) والصحيح في مذهب الشافعية تسليمتان، وبه قال أبو حنيفة، وقال أكثر العلماء: تسليمة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، والحسن البصري، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 204).

(3) قال أبو حنيفة: لا تصلى عليه طائفة ثانية؛ لأنه لا يُتنفَّل بصلاة الجنازة، فلا تصليها طائفة بعد طائفة.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 205).

(4) حكى النووي فيها أربعة أوجه: أصحها باتفاق الأصحاب: لا يستحب له الإعادة، بل المستحب تركها.
والثاني: يستحب الإعادة. وهذان الوجهان ذكرهما المصنف.
الثالث: يكره الإعادة، وبه قطع الفوراني، وصاحب العدة وغيرهما.
والرابع: حكاه البغوي إن صلى أولاً منفرداً أعاد؛ وإن صلى جماعة فلا.
ينظر المجموع. (5/ 207).

أَحَدُهُمَا: يُسْتَحَبُّ كَمَا يُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنْ يُعِيدَهَا مَعَ مَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لاَ يُعِيدُ؛ لأَنَّهُ يُصَلِّيهَا نَافِلَةً، وَصَلاَةُ الجَنَازَةِ لاَ يُتَنَفَّلُ بِمِثْلِهَا.

وَإِنْ حَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الدَّفْنِ، صَلَّىٰ عَلَى القَبْرِ؛ لِمَا رُوِيَ؛ أَنَّ مِسْكِينَةً مَاتَتْ لَيْلاً، فَدَفَنُوهَا، وَلَمْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرِهَا مِنَ الغَدِ[1].

وَإِلَىٰ أَيِّ وَقْتٍ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى القَبْرِ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ[2]:

أَحَدُهَا: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إِلَىٰ شَهْرٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[3] بَعْدَمَا دُفِنَتْ بِشَهْرٍ[4].

وَالثَّانِي: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَبْلَ؛ لأَنَّهُ إِذَا بَلِيَ لَمْ يَبْقَ مَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: يُصَلِّي عَلَيْهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الفَرْضِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الخِطَابِ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ، أَوْ بَلَغَ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الخِطَابِ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 207)، كتاب الجنائز، الحديث (1340)، ومسلم (2/ 658)، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث (68/ 954).

(2) حكى النووي فيها ستة أوجه: أحدها: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام ولا يصلى بعدها، حكاه الخراسانيون وهو المشهور عندهم.
والثاني: إلى شهر.
والثالث: ما لم يبل جسده.
والرابع: يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته.
والخامس: يصلي من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وإن لم يكن من أهل الفرض، فيدخل الصبي المميز. وممن حكى هذا الوجه المصنف في التنبيه صححه البندنيجي.
والسادس: يصلي عليه أبداً، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة - رضي الله عنهم - ومن قبلهم اليوم، واتفق الأصحاب على تضعيف هذا السادس.
وصحح الجمهور أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه.
ينظر المجموع (5/ 208).

(3) أم سعد بن عبادة قيل: إنها عمرة بنت مسعود بن قيس ينظر: تهذيب الأسماء (2/ 368).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 360)، والترمذي (2/ 251)، كتاب، الجنائز، باب الصلاة على القبر، (1038). والبيهقي (4/ 48) عن سعيد بن المسيب مرسلاً وقال البيهقي: مرسل صحيح.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ أَبَداً؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ الدُّعَاءُ، وَالدُّعَاءُ يَجُوزُ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

فَصْلٌ [في الصَّلاةِ عَلَى الغَائِبِ]: وَتَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ الغَائِبِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَ[1] لِأَصْحَابِهِ، وَهُوَ بِالمَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ[2].

وَإِنْ كَانَ المَيِّتُ مَعَهُ فِي البَلَدِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحْضُرَ عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الحُضُورُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ.

فَصْلٌ [فِيمَا يُفْعَلُ فِي بَعْضِ المَيِّتِ]: وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ المَيِّتِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّىٰ عَلَىٰ عِظَامٍ بِالشَّامِ[3]، وَصَلَّىٰ أَبُو عُبَيْدَةَ[4] عَلَىٰ رُءُوسٍ، وَصَلَّتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ[5]، أَلْقَاهَا طَائِرٌ بِمَكَّةَ مِنْ وَقْعَةِ الجَمَلِ[6].

---

(1) هو السلطان بلسان الحبشة، واسمه: أصحمة بن أبحر، وهو بالعربية عطية وتشددُ ياؤُهُ وتُخَفَّفُ، والتخفيفُ أعلى وأفصَحُ. النظم. ينظر: المصباح (نجش).

(2) أخرجه البخاري (3/ 202)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، الحديث (1333)، ومسلم (2/ 656)، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، الحديث (62/ 951)، ومالك (1/ 226ـ 227). رقم (14).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة (3/ 38)، رقم (11903).

(4) عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر... وقيل: اسمه: عبد الله بن عامر.. والأول أصح. أبو عبيدة القرشي الفهري.
أمين الأمة الشهرة: أبو عبيدة بن الجراح. قال ابن الأثير:
أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية.
توفي في طاعون عمواس سنة (18) وقيل: سنة (25).
ينظر ترجمته في أسد الغابة (6/ 205)، الإصابة (7/ 128)، بقي بن مخلد (151)، تقريب التهذيب (2/ 448)، تهذيب التهذيب (12/ 159)، تهذيب الكمال (3/ 1623).

(5) عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القريشي الأموي. ذكره أبو موسى الأصبهاني في الصحابة، وأمه: جويرية بنت أبي جهل التي كان علي ـ رضي الله عنه ـ خطبها، وكان عبد الرحمن مع عائشة في وقعة الجمل، فقتل هنالك. قال ابن قتيبة في المعارف: كان يقال لعبد الرحمن: يعسوب قريش، شبهوه بيعسوب النخل وهو أميرها، واتفقوا على أن يده احتملها طائر من وقعة الجمل، فألقاها بالحجاز، فعرفوها بخاتمه، فصلوا عليها، ودفنوها. قال ابن قتيبة: حملتها عقاب، فألقتها في ذلك اليوم باليمامة. وقال أبو موسى وغيره: ألقاها بالمدينة. ينظر: ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (1/ 297/ 353).

(6) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (1/ 279)، رواه الزبير بن بكار في «الأنساب».

فَصْلٌ [في الصَّلاةِ عَلَى السِّقْطِ]: إِذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ[1] أَوْ تَحَرَّكَ ثُمَّ مَاتَ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[2]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[3]، وَوَرِثَ وَوُرِّثَ»[4]، وَلأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الدُّنْيَا فِي الإِسْلاَمِ وَالمِيرَاثِ وَالدِّيَةِ، فَغُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، وَلَمْ يَتَحَرَّكْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، كُفِّنَ بِخِرْقَةٍ، وَدُفِنَ، وَإِنْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَصَارَ كَمَنِ اسْتَهَلَّ.

وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الدُّنْيَا فِي الإِرْثِ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْنَا: يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، غُسِّلَ كَغَيْرِ السِّقْطِ، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَفِي غُسْلِهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «البُوَيْطِيِّ»: لاَ يُغَسَّلُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، فَلاَ يُغَسَّلُ كَالشَّهِيدِ.

---

(1) أي: صاح. وأصله: من رؤية الهلال، والسقطُ: الولدُ يُولد قبل تمامِهِ. وفيه ثلاثُ لُغاتٍ: سُقْطٌ بضمِّ السين، وفتحِها، وكسرها. واشتقاقُهُ: من السقوط إلى الأرض.
النظم. ينظر: الصحاح (سقط) والعين (5/ 17).

(2) قال مالك: لا يصلى عليه إلا أن يختلج، ويتحرك، ويطول ذلك عليه. وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه. وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه يصلى عليه، وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين، وابن المسيب، وأحمد، وإسحاق.
وقال العبدري: إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف، يعني بالإجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك، لم يصل عليه عند جمهور العلماء. وقال أحمد، وداود رحمهما الله: يصلى عليه. قاله النووي وينظر في المجموع (5/ 217).

(3) مذهب الشافعية: أنه يصلى عليه سواء قل البعض أم كثر، وبه قال أحمد رحمه الله. وقال داود: لا يصلى عليه مطلقاً. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن وجد أكثر من نصفه غسل، وصلي عليه، وإن وجد النصف، فلا غسل ولا صلاة. قال مالك رحمه الله: بل لا يصلى على اليسير منه.
قاله النووي وينظر المجموع (5/ 214).

(4) غريب من حديث ابن عباس. والمشهور من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يُوَرَّثُ حتى يستهل صارخاً». أخرجه الترمذي (3/ 350)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين متى يستهلّ. الحديث (1032).

وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: يُغَسَّلُ؛ لأَنَّ الغُسْلَ قَدْ يَنْفَرِدُ عَنِ الصَّلاةِ؛ كَمَا نَقُولُ فِي الكَافِرِ.

فَصْلٌ [فِيمَا يُصْنَعُ بِالكَافِرِ إِذَا مَاتَ]: وَإِنْ[1] مَاتَ كَافِرٌ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: 84] وَلأَنَّ الصَّلاةَ لِطَلَبِ المَغْفِرَةِ، وَالكَافِرُ لاَ يُغْفَرُ لَهُ، فَلاَ مَعْنَىٰ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنْ يُغَسِّلَ أَبَاهُ[2] وَأَعْطَىٰ قَمِيصَهُ لِيُكَفَّنَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ[3]، وَإِنِ اخْتَلَطَ المُسْلِمُونَ بِالكُفَّارِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزُوا[4]، صَلَّوْا عَلَى المُسْلِمِينَ بِالنِّيَّةِ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ تَنْصَرِفُ إِلَى المَيِّتِ بِالنِّيَّةِ، وَالاخْتِلاَطُ لاَ يُؤَثِّرُ فِي النِّيَّةِ.

فَصْلٌ [فِي شَهِيدِ القِتَالِ]: وَمَنْ مَاتَ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي جِهَادِ الكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِهِمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، فَهُوَ شَهِيدٌ لاَ يُغَسَّلُ، وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ[5]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا[6].

---

(1) في ج: وإذا.

(2) تقدم.

(3) هو: عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي أبو الحباب المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه من خزاعة، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة. كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم. وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم.
ينظر ترجمته في الإعلام (4/ 65/ 377).
والحديث تقدم.

(4) مذهب الشافعية: وجوب غسل الجميع والصلاة عليهم، سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر، وهو مذهب مالك، وأحمد، وداود، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، ومحمد بن المحسن: إن كان عدد المسلمين أكثر صلى على الجميع، وإن كان عدد الكفار أكثر، أو استوى العددان لم يصل؛ لأنه اختلط من تحرم الصلاة عليه بغيره، فغلب التحريم، كما لو اختلط أخته بأجنبية حرم نكاحها.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 219).

(5) مذهب الشافعية في غسل الشهيد، والصلاة عليه: تحريمها؛ وبه قال العلماء، وهو قول عطاء، والنخعي، وسليمان بن موسى، ويحيى الأنصاري، والحاكم، وحماد، والليث، ومالك، وتابعوه من أهل المدينة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.
وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل ويصلى عليه. وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني: يصلي عليه، ولا يغسل.
قاله النووي. وينظر في المجموع (5/ 225).

(6) أخرجه البخاري (3/ 212)، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، الحديث (1347)، والترمذي (2/ 250)، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (1036).

وَإِنْ جُرِحَ فِي الحَرْبِ وَمَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ.

وَمَنْ قُتِلَ فِي الحَرْبِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: يُغَسَّلُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ الرَّاهِبِ[2] قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ حَنْظَلَةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ المَلاَئِكَةَ تُغَسِّلُهُ»[3] فَقَالُوا: جَامَعَ، فَسَمِعَ الهَيْعَةَ[4]، فَخَرَجَ إِلَى القِتَالِ. فَلَوْ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ لَمَا غَسَّلَتْهُ المَلاَئِكَةُ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لاَ يُغَسَّلُ؛ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَسَقَطَ حُكْمُهَا بِالشَّهَادَةِ، كَغُسْلِ المَيِّتِ.

---

(1) أصحهما باتفاق المصنفين: يحرم غسله، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين؛ لأنها طهارة حدث، فلم يجز كغسل الموت.
والثاني وبه قال ابن سريج، وابن أبي هريرة: يجب غسله بسبب شهادة الجنابة، والخلاف إنما هو في غسله عن الجنابة، ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 223).

(2) هو حنظلة بن أبي عامر، واسم أبي عامر: عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية بن ضبيعة. وقيل: اسم أبي عامر: عبد بن عمرو الأنصاري الأوسي المدني، وكان أبو عامر يعرف في الجاهلية بالراهب، وكان هو وعبد الله بن أبي بن سلول منافقين، فعبد الله يبطن النفاق، وأبو عامر يظهره. ومات أبو عامر كافراً سنة تسع. وقيل: سنة عشر من الهجرة. وأما حنظلة: فهو من سادات الصحابة وفضلائهم، وهو المعروف بغسيل الملائكة، وإنما قيل له ذلك؛ لما اشتهر في كتب التواريخ والمغازي أنه حين استشهد بأحد قال النبي ﷺ: ما شأن حنظلة إنه غسلته الملائكة. فسألوا امرأته؛ فقالت: سمع الهيعة وهو جنب، فلم يتأخر للاغتسال. استشهد يوم أحد نصف شوال سنة ثلاث من الهجرة رضي الله عنه.
ينظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (1/ 170 ـ 171/ 136).

(3) أخرجه البيهقي (4/ 15)، كتاب الجنائز باب الجنب يستشهد في المعركة.

(4) قال الجوهري: الهائعة: الصوتُ الشديدُ. والهَيْعَةُ: كل ما أفزعك من صوتٍ أو فاحشةٍ تُشاعُ. قال قَعْنَبٌ: [البسيط].

إن يسمعوا هيعةٍ طاروا بها فَرَحاً ... مني وما سمعوا من صالح دفنوا

النظم. ينظر: اللسان (4737) والمصباح (هيع).

وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ فِي قِتَالِ أَهْلِ العَدْلِ، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ بِحَقٍّ، فَلَمْ يَسْقُطْ غُسْلُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ؛ كَمَنْ قُتِلَ فِي الزِّنَا وَالقِصَاصِ[1].

وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ فِي حَرْبِ أَهْلِ البَغْيِ[2]، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ قُتِلَ فِي غَيْرِ حَرْبِ الكُفَّارِ، فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ، وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قُتِلَ فِي حَرْبٍ، هُوَ فِيهِ عَلَى الحَقِّ؛ وَقَاتِلُهُ عَلَى البَاطِلِ؛ فَأَشْبَهَ المَقْتُولَ فِي مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ[4].

وَمَنْ قَتَلَهُ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ مِنْ أَهْلِ القَافِلَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: لاَ يُغَسَّلُ، وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَهْلِ العَدْلِ.

---

(1) مذهب الشافعية: أن القتيل بحق في حد زنى أو قصاص يغسل، ويصلى عليه.
وذلك واجب. وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال الزهري: يصلى على المقتول قصاصاً دون المرجوم. وقال مالك رحمه الله: لا يصلي الإمام على واحد منهما، وتصلي عليه الرعية.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 229، 230).

(2) البَغْيُ: التعدي، وبَغَى الرجل على الرجل: استطال عليه، وكل مجاوزةٍ وإفراطٍ على المقدارِ الذي هو حدُّ الشيء، فهو بَغْيٌ. النظم. ينظر: الصحاح (بغى).

(3) الأصح عند الشافعية: أنه يجب غسله، والصلاة عليه، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا يغسل، ولا يصلى عليه. وعن أحمد روايتان كالمذهبين.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 229).

(4) المَعْرَكَةُ والمُعْتَرَكُ. موضع الحرب والقتال، وكذلك المَعْرَكُ والمَعْرُكَةُ أيضاً (بضم الراء) واعتَرَكُوا، أي: ازْدَحَمُوا في المُعْتَرَكِ. وأصله: من: عَرَكْتُ الشيء أعْرُكُهُ عَرْكاً: إذا دَلَكْتَهُ. ويقالُ: عرَكَت القوم الحرب عَرْكاً، والمعاركة: القتال. وهو مُشْتَقٌّ من: عَرَكَت الرحى الحب: إذا طحنَتْهُ، أرادوا أنَّهُ يطحنُ من فيه؛ كما تَطْحَنُ الرحى الحب. قال عنتَرَةُ: [الرجز].

. . . . . دارت علـى القـوم رحـىً طـحُـونُ

وقد بينه زهير بقوله: [الطويل].

فتـعـرُكُـكُـمْ عـركَ الـرحـى بـثِـفـالِـهَـا . . . . . .

النظم. ينظر: الصحاح (عرك).

5 - بَابُ: حَمْلِ الجَنَازَةِ وَالدَّفْنِ

يَجُوزُ حَمْلُ الجَنَازَةِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ[1]، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الحَامِلُ رَأْسَهُ بَيْنَ عَمُودَيْ مُقَدِّمَةِ النَّعْشِ، وَيَجْعَلَهُمَا عَلَىٰ كَاهِلِهِ[2]، وَيَجُوزُ الحَمْلُ مِنَ الجَوَانِبِ الأَرْبَعَةِ، فَيَبْدَأُ بِيَاسِرَةِ المُقَدِّمَةِ[3]، فَيَضَعُ العَمُودَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْمَن، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَىٰ يَاسِرَةِ المُؤَخِّرَةِ، فَيَضَعُ العَمُودَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ يَامِنَةَ المُقَدِّمَةِ، فَيَضَعُ العَمُودَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَىٰ يَامِنَةِ المُؤَخِّرَةِ، فَيَضَعُ العَمُودَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ. وَالحَمْلُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ[4] بَيْنَ العَمُودَيْنِ[5]، وَلأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[6]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِالجَنَازَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْراً تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَىٰ ذَلِكَ فَشَرّاً تَضَعُونَ عَنْ رِقَابِكُمْ»[7] وَلاَ يُبْلَغُ

---

(1) هما العمودان اللذانِ يكتنفان النعش من جانبيه، والجمع: أعمدةٌ في القليل، وفي الكثير: عمدٌ وعمدٌ، وقُرئ بهما في قوله تعالى: ﴿في عمدٍ ممددةٍ﴾. النظم.

(2) الكاهل: أعلى الظهر، والعاتقُ: ما بين المنكب والعُنُقِ. النظم.

(3) هي فاعلةٌ من اليسار. واليامنةُ: هي فاعلةٌ من اليمين. النظم.

(4) سعد بن مُعاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأوسي أبو عمرو، سيد قومه. شهد بدراً وأُحداً. وقال النبي ﷺ: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ». وقال: «مناديلُ سعدٍ في الجنة خير من هذه الحُلَّة». استشهد زمن الخندق. له حديث موقوف في البخاري روى عنه ابن مسعود.
ينظر الخلاصة (1/ 371/ 2399).

(5) قال النووي في«المجموع» (5/ 232): ذكره الشافعي في المختصر، والبيهقي في المعرفة، وأشار إلى تضعيفه.

(6) سعد بن مالك (أبي وقاص) بن أهيب (وهيب) بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أبو إسحاق القرشي الزهري. أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً. هو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أول من توفي بالكوفة، روى عن النبي كثيراً. روي عنه بنوه إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد، وعائشة. وروى عنه من الصحابة: عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة. وروى عنه من كبار التابعين. سعيد بن المسيب وأبو سعيد الهندي، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة والأحنف وغيرهم. وهو صحابي مشهور كتب في سيرته مؤلفات كثيرة. توفي سنة (55) وقيل غير ذلك.
ينظر ترجمته في أسد الغابة (2/ 366)، الإصابة (3/ 83)، صيانة مسلم (240)، التبصرة والتذكرة (3/ 206)، التعديل والتجريح (1300). تقريب التهذيب (1/ 290) تهذيب التهذيب (3/ 483).

(7) أخرجه البخاري (3/ 218)، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، حديث (1315)، ومسلم (2/ 651ـ 652)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، حديث (50/ 944).

بِهِ الخَبَبُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: «دُونَ الخَبَبِ[1] فَإِنْ يَكُنْ خَيْراً يُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ شَرّاً فَبُعْداً لأَصْحَابِ النَّارِ»[2].

وَيُسْتَحَبُّ اتِّبَاعُ الجَنَازَةِ؛ لِمَا رَوَى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي[3]، وَنَصْرِ المَظْلُومِ[4].

وَالمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَنْصَرِفَ مَنْ يَتَّبِعُ الجَنَازَةَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ[5]، وَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، [و] القِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ»[6].

وَالسُّنَّةُ أَلاَّ يَرْكَبَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا رَكِبَ فِي عِيدٍ وَلاَ جَنَازَةٍ[7]، فَإِنْ رَكِبَ فِي الانْصِرَافِ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرِي، فَرَكِبَهُ[8].

---

(1) هو الإسراع والعدو الشديد، يُقالُ: خبَّ الفرسُ: إذا أحضر وعدا. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (2/ 223)، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، حديث (3184)، والترمذي (3/ 332)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، حديث (1011). وقوله «فبعداً لأصحاب النار» البُعْدُ: الهلاكُ، ومنه قوله تعالى: ﴿**ألا بعداً لمدين كما بعدت ثَمُودُ**﴾ ويحتمل أن يكون من البُعْدِ الذي هو ضدُّ القرب؛ لِبُعْدِهِمْ عنه، وتركهم له. النظم. ينظر: تهذيب اللغة: (2/ 244).

(3) قيل: المؤذنُ. وقيل: الذي يدعو إلى الطعام، من الدعوة، وهي: الوليمةُ، بالفتح، والداعي (أيضاً): المُسْتَغِيثُ. والداعي: المُؤَذِّنُ، ومنه الحديث: «الخلافة في قُرَيشٍ، والحكم في الأنصار، والدعوةُ في الحبشة» أراد: الأذان. النظم. ينظر: النهاية (2/ 122) وغريب الحديث (1/ 401).

(4) تقدم.

(5) تفسيره في الحديث: أنه مثل جبلِ أحدٍ وأما القيراطُ المعروف: فهو نصف دانقٍ، وأصله: قرّاطٌ بالتشديد؛ لأن جمعه: قراريطُ، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياءً، مثلُ: دينارٍ، أصله دنّارٌ. النظم. ينظر: الصحاح (قرط).

(6) أخرجه البخاري (3/ 196)، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، حديث (1325)، ومسلم (2/ 652)، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث (52/ 945).

(7) تقدم.

(8) أخرجه مسلم (2/ 664)، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، حديث (89/ 965) وأبو داود (2/ 222)، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، حديث (3178).
وقوله: «أتى بفرس معرور»: أي: عُرْي، ليس عليه سرجٌ. قال أهل اللغة: يقال: فرسٌ عُرْىً، وخيلٌ أعراءُ. ولا يُقالُ: فرسٌ معرور. وإنما المعروري: الذي يركبُ الفرس عرْياً يُقالِ: اعرَوْرَى الفرس: إذا ركبهُ عُرْياً. النظم. ينظر: العين (2/ 233)، والنهاية (1/ 225).

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ[1] لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ[2]، وَلأَنَّهُ شَفِيعٌ لِلمَيِّتِ، وَالشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ عَلَى المَشْفُوعِ لَهُ.

وَالمُسْتَحَبُّ [لَهُ][3] أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَهَا قَرِيباً مِنْهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا بَعُدَ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا[4]، وَإِنْ سَبَقَ إِلَى المَقْبَرَةِ، فَهُوَ بِالخِيَارِ: إِنْ شَاءَ قَامَ حَتَّىٰ تُوضَعَ الجَنَازَةُ، وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللّهُ وَجْهَهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَعَ الجَنَازَةِ حَتَّىٰ وُضِعَتْ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ بِالقُعُودِ[5].

وَلاَ يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ اتِّبَاعُ جَنَازَةِ أَقَارِبِهِ مِنَ الكُفَّارِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللّهُ وَجْهَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ[6] قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»[7].

وَلاَ تُتَّبَعُ الجَنَازَةُ بِنَارٍ، وَلاَ نَائِحَةٍ[8]؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ العَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلاَ

---

(1) مذهب الشافعية: أن السير أمامها أفضل، سواء الراكب والماشي، وبه قال جماهير العلماء. منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، والحسن بن علي، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وابن الزبير، والقاسم بن محمد، وسالم، وشريح، وابن أبي ليلى، والزهري، ومالك، وأحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق. وقال الثوري: يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 240).

(2) أخرجه مالك (1/ 225)، كتاب الجنائز، المشي أمام الجنازة، الحديث (8).

(3) سقط في ط.

(4) معناه: أن الفضيلة لمن هو معها، لا لمن سبقها إلى المقبرة، فإن ذلك لا يكون له ثواب متبعيها؛ لأنه ليس معها. وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره «من تبع جنازة، وكان معها حتى يفرغ من دفنها، رجع بقيراطين».
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 239 - 240).

(5) أخرجه مسلم (2/ 661)، كتاب الجنائز، باب فسخ القيام للجنازة، الحديث (82/ 962)، وأبو داود (3/ 519)، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، الحديث (3175).

(6) أصل الضلال: الجورُ عن الطريق: وقال ابن الأعرابيّ: أصلُهُ الغيبوبةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿لا يضِلُّ ربي﴾ أي: لا يغيبُ عنه شيء. وقال تعالى: ﴿أئذا ضَلَلْنا في الأرض﴾ أي: ذهبنا وغِبْنَا. فكأن الكافر جار عن طريق الحق، أو غاب عنه الحقُّ فلم يعرفهُ، ولم يهتد إليه. النظم.

(7) أي: غطهِ واستُرْهُ. المُوَاراة: السَّتْرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فأوَارِي سَوأَةَ أخي﴾. النظم.
أخرجه أحمد (1/ 129-130)، والنسائي (1/ 110)، كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك.

(8) وقوله: «بنار ولا نائحة» أراد بالنار: ما يفعله العامة من اتباع الجنازة بالبخور. والنائحةُ: الباكية. وأصل التناوُح: التقابُلُ، يُقالُ: تناوحَ الجبَلاَنِ: إذا تقابلا، وكان النساء في الجاهلية، يُقابلُ بعضهن بعضاً، فيبكين ويندُبْن الميت، فهو: النوح. النظم. ينظر: الصحاح (نوح).

تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلاَ نَارٌ. وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ أَوْصَىٰ: لاَ تَتْبَعُونِي بِصَارِخَةٍ، وَلاَ بِمِجْمَرَةٍ، وَلاَ تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيْئاً[1].

فَصْلٌ [في حُكْمِ الدَّفْنِ]: دَفْنُ المَيِّتِ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ؛ لأَنَّ فِي تَرْكِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ هَتْكاً لِحُرْمَتِهِ، وَيَتَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ، وَالدَّفْنُ فِي المَقْبَرَةِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنَ المَوْتَىٰ بِالبَقِيعِ[2]، وَلأَنَّهُ يَكْثُرُ الدُّعَاءُ لَهُ مِمَّنْ يَزُورُهُ.

وَيَجُوزُ الدَّفْنُ فِي البَيْتِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ قَالَ بَعْضُ الوَرَثَةِ: يُدْفَنُ فِي المَقْبَرَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُدْفَنُ فِي البَيْتِ ـ دُفِنَ فِي المَقْبَرَةِ؛ لأَنَّ لَهُ حَقّاً فِي البَيْتِ، فَلاَ يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِي أَفْضَلِ مَقْبَرَةٍ؛ لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُجْمَعَ الأَقَارِبُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ صَخْرَةً؛ وَقَالَ: أُعْلِمُ بِهَا عَلَىٰ قَبْرِ أَخِي؛ لأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ.

وَإِنْ تَشَاحَّ اثْنَانِ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ، قُدِّمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»[3] فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي السَّبْقِ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا.

وَلاَ يُدْفَنُ مَيِّتٌ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ مَيِّتٌ، إِلاَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ بَلِيَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ أَهْلِ الخِبْرَةِ بِتِلْكَ الأَرْضِ.

وَلاَ يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْفِنْ فِي كُلِّ قَبْرٍ إِلاَّ وَاحِداً، فَإِنْ دَعَتْ إِلَىٰ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، جَازَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الاثْنَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ

---

(1) أخرجه ابن ماجه (1/ 477)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرن ولا تتبع بنار، حديث (1487)،

(2) اسم علم لمقبرة المدينة، وفي غيرها: موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، ومنه سمي بقيع الغرقد المذكور. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 284)، والعين (1/ 209).

(3) هو من أناخ البعير: إذا أبركه واستناخ البعير بنفسه: برك وأراد أنها منزل من سبق إليها وحازها. النظم.

يَقُولُ: «أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»[1] فَإِذَا أُشِيرَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ إِلَى اللَّحْدِ[2].

وَإِنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ لأَنْ يُدْفَنَ مَعَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ، جُعِلَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنَ التُّرَابِ، وَجُعِلَ الرَّجُلُ أَمَامَهَا؛ اعْتِبَاراً بِحَالِ الحَيَاةِ.

وَلاَ يُدْفَنُ كَافِرٌ بِمَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَلاَ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الكُفَّارِ.

وَمَنْ مَاتَ فِي البَحْرِ، وَلَمْ يَكُنْ بِقُرْبِ سَاحِلٍ، فَالأَوْلَىٰ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ، وَيُلْقَىٰ فِي البَحْرِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا وَقَعَ إِلَىٰ سَاحِلٍ فَيُدْفَنُ [فِيهِ][3]، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ السَّاحِلِ كُفَّاراً، أُلْقِيَ فِي البَحْرِ.

فَصْلٌ [فِي تَعْمِيقِ القَبْرِ]: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَمَّقَ القَبْرُ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ[4]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَوْصَىٰ أَنْ يُعَمَّقَ القَبْرُ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَسَّعَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، وَرَأْسِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَافِرِ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»[5] فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ صُلْبَةً أُلْحِدَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[6] وَإِنْ كَانَتْ رَخْوَةً، شُقَّ الوَسَطُ.

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 212)، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، الحديث (1347) والترمذي (2/ 250) كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على الشهيد، الحديث (1036).

(2) هو الشقُّ في ناحية القبر، وأصله: الميلُ والعدولُ، ومنه قيل للكافر: مُلْحِدٌ؛ لأنه مال عن الحق وعدل، قال الله تعالى: ﴿ومن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظُلم﴾ وقال الشاعر [الوافر]:

ثوى في مُلْحَدٍ لا بد منه ... كفى بالموت نأياً واغترابا

النظم ينظر: تهذيب اللغة (4/ 422).

(3) سقط في ط.

(4) أي يجعل عميقاً، له غورٌ في الأرض. وأصلُ العُمْقِ: قعرُ البئر. وتعميق البئر وإعماقها: جعلُها عميقةً. وقد عمُقَ الركيُّ عماقة. ويُقالُ: عُمْقٌ بالضم وعمقٌ.
ومعنى «بسطةٍ» أن يقوم في القبر الرجُلُ، ويبسطَ يدهُ إلى أعلاه، أي: يَمُدَّها. والبسْطُ: ضدُّ القبض، ومنه ﴿بل يداهُ مبسوطتان﴾ وقال في الشامل: البسطةُ: الباعُ، وهي: القامةُ، وقدرُ ذلك: أربع أذرُعٍ ونصفٌ، وذلك قامةٌ وبسطةٌ. النظم. ينظر: الصحاح (عمق).

(5) أخرجه أبو داود (2/ 263ـ 264) كتاب البيوع: باب في اجتناب الشبهات حديث (3332) من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار به.

(6) أخرجه أبو داود (3/ 544)، كتاب الجنائز، باب في اللحد، حديث (3208)، والترمذي (3/ 363)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا حديث (1045).

فَصْلٌ [فِيمَنْ هُوَ أَحَقُّ بِدَفْنِ المَيِّتِ]: وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَتَوَلَّى الدَّفْنَ الرِّجَالُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَطْشٍ وَقُوَّةٍ[1]، فَكَانَ الرِّجَالُ أَحَقَّ، وَأَوْلاَهُمْ بِذَلِكَ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُمْ أَرْفَقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَة، فَزَوْجُهَا أَحَقُّ بِدَفْنِهَا؛ لأَنَّهُ أَحَقُّ بِغُسْلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، فَالأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الابْنِ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ، ثُمَّ العَمُّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وَلَهَا مَمْلُوكٌ، كَانَ المَمْلُوكُ أَوْلَىٰ مِن ابْنِ العَمِّ؛ لأَنَّهُ كَالمَحْرَمِ، وَالخَصِيُّ أَوْلَىٰ مِنَ الفَحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكٌ فَابْنُ العَمِّ، ثُمَّ أَهْلُ الدِّينِ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الَّذِي يَدْفِنُ وِتْراً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَهُ عَلِيٌّ، وَالعَبَّاسُ، وَأُسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَجَّى القَبْرُ بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَتَرَ قَبْرَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بِثَوْبٍ، لَمَّا دَفَنَهُ[2].

فَصْلٌ [فِي كَيْفَ الدَّفْنُ]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ رَأْسَ المَيِّتِ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ[3]، ثُمَّ يُسَلّ فِيهِ سَلاً[4]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلاً[5]، وَلأَنَّ ذَلِكَ أَسْهَلُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ إِدْخَالِهِ القَبْرَ: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ[6]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ[7] إِذَا أَدْخَلَ المَيِّتَ القَبْرَ.

---

(1) أصل البطْش: الأخذُ بشدةٍ وعنفٍ، وأراد ـ هاهُنا: الجَلَدَ والقوة. يُقالُ: بَطَشَ يَبْطُشُ ويَبْطِشُ، بالضم والكسر. النظم.

(2) أخرجه البيهقي (4/ 54)، كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب.
وضعفه النووي في «المجموع» (5/ 253).

(3) حيثُ يكون رجل الميتِ كرجلِ السراويلِ، حيثُ تكون الرجلُ. النظم.

(4) أراد: يُدْخَلُ إدخالاً رفيقاً سهلاً، بغير عُنْفٍ، ولا شدَّة جَذْبٍ. ومثل ذلك: سلَّ الشعرة من العجين: إذا أخرجها منه برفقٍ، لئلا تنقطع. النظم.

(5) أخرجه البيهقي (4/ 54)، كتاب الجنائز، باب من قال: يسأل الميت.

(6) الملة: الدين والشريعة، ومنه قوله تعالى: ﴿**مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبراهِيمَ**﴾ أي: دينه وشريعته. قال ابن الأعرابيّ: المِلَّةُ: مُعْظَمُ الدين. والشريعة: الحلالُ والحرام. قال أبو العباس: معظم الدين: جملةُ ما جاء به الرسول ﷺ. النظم.

(7) أخرجه الترمذي (3/ 364)، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، حديث (1046)، وابن ماجه (1/ 495)، كتاب، الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُضْجَعَ فِي القَبْرِ[1] عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ»[2] وَلأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، فَكَانَ أَوْلَىٰ، وَيُوَسَّدُ رَأْسُهُ بِلَبِنَةٍ أَوْ حَجَرٍ؛ كَالحَيِّ إِذَا نَامَ، وَيُجْعَلُ خَلْفَهُ شَيْءٌ يُسْنِدُهُ مِنْ لَبِنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ حَتَّىٰ لاَ يَسْتَلْقِيَ عَلَىٰ قَفَاهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ تَحْتَهُ مِضْرَبَةٌ، أَوْ مِخَدَّةٌ، أَوْ فِي تَابُوتٍ[3]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْزَلْتُمُونِي فِي اللَّحْدِ، فَافْضُوا بِخَدِّي إِلَى الأَرْضِ، وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ: لاَ تَجْعَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيْئاً[4] وَيُنْصَبُ اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ نَصْباً[5]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اصْنَعُوا بِي كَمَا صَنَعْتُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؛ انْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ، وَأَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ[6].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَلَىٰ شَفِيرِ القَبْرِ[7] أَنْ يَحْثُوَ فِي القَبْرِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنَ التُّرَابِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَا فِي قَبْرٍ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ[8] مِنَ التُّرَابِ[9].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ

---

(1) في ج: اللحد.

(2) قال النووي في «المجموع» (5/ 256): غريب بهذا اللفظ.

(3) هو الصندوقُ يعمل من الخشب، ويُدخل فيه الميتُ. وفي قراءة أُبَيّ بن كعب (التابُوهُ) بالهاء، وهي لغة الأنصار، والتاءُ: لغة قريش. قال الجوهريُّ: أصل تابُوت: تابُوَة، مثل ترقُوَة، فلما سكنتْ الواو، انقلبتْ هاء التأنيث تاءً. النظم.

(4) تقدم تخريج هذا الأثر.

(5) أي لا يكون مائلاً فيسقط في اللحد مع الميت. النظم.

(6) أخرجه مسلم (2/ 665)، كتاب الجنائز، باب اللحد ونصب اللبن على الميت حديث (90/ 966) والنسائي (4/ 80)، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق.
وقوله: «أهيلوا عليَّ التراب» قال الجوهري: كل شيء أرسلته إرسالاً من رملٍ، أو تُرابٍ أو طعامٍ، ونحوه. قلت: هلتُهُ أهيلُهُ هَيْلاً، فانهال، أي: جرى وانصبَّ. وأهلتُ الدقيق لُغَةٌ في هِلْتُ، فهو مُهَالٌ وَمَهِيلٌ. ومنه قوله تعالى: ﴿كثيباً مَّهِيلاً﴾ أي: مصبُوباً سائلاً. النظم. ينظر: الصحاح (105).

(7) هو: حرفُهُ وجانِبُهُ المُشْرِفُ على الحفير، وحرفُ كل شيءٍ: شُفْرُهُ وَشَفِيرُهُ، كالوادي ونحوه. وأشفارُ العين: حروفُ الأجفان. وشُفْرُ الرحم وشافِرُها: حُرُوفُها. النظم. ينظر: الصحاح (شفر).

(8) يُقالُ: حَثَى التّرابَ يَحْثُو، ويَحْثِي حَثْواً وَحَثْياً: إذا رمى به. ومنه: «احثوا في وجوه المداحينَ التُّرَابَ». النظم. ينظر: النهاية (1/ 339).

(9) أخرجه الشافعي (1/ 215ـ 216)، صلاة الجنائز وأحكامها، رقم (601)، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه به.

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فُرِغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ، يَقِفُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ[1]؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[2].

فَصْلٌ [في تَسْوِيَةِ القَبْرِ]: وَلاَ يُزَادُ فِي التُّرَابِ الَّذِي أُخْرِجَ مِنَ القَبْرِ، فَإِنْ زَادُوا فَلاَ بَأْسَ، وَيُشْخَصُ القَبْرُ[3] مِنَ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ؛ لِمَا رَوَى القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِيَ عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشْرِفَةٍ وَلاَ لاَطِئَةٍ[4].

وَيُسَطَّحُ القَبْرُ[5]، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ الحَصَىٰ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصًى مِنْ حَصَى العَرْصَةِ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: الأَوْلَىٰ فِي زَمَانِنَا أَنْ يُسَنَّمَ[6]؛ لأَنَّ التَّسْطِيحَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ[7]، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ صَحَّتْ فِيهِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ[8] بِمُوَافَقَةِ الرَّافِضَةِ[9].

---

(1) أي: الأمن من الفزع، والثبوت عند مسألةِ الملكين. يُقالُ: ثبت في القتال: إذا لم يفزَعْ، ولم يَفِر. ورجلٌ ثَبْتٌ إذا كان لا يزلُّ لسانُهُ. وثَبْتٌ، أي: ثابتُ العقل. قال: [الرجز].

. . . . . ثَبْتٌ إذا ما صِيحَ بالقوم وَقَزْ

النظم.

(2) أخرجه أبو داود (3/ 550)، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، حديث (3221).

(3) أي: يُرْفَعُ من الأرض؛ ليعرف، فلا ينبشُهُ من يريد أن يقْبُرَ غيره. النظم.

(4) أخرجه أبو داود (3/ 215)، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، حديث (3220).

وقوله «لا مشرفة ولا لاطئة» المُشْرِفُ: العالي، من الشرف، وهو العلوُّ. وجبلٌ مُشْرِفٌ، أي عالٍ واللاطِئُ: اللاصِق بالأرض المنخفضُ. قال الأحمر: لطأ بالأرض لَطْأً وَلَطِئَ أيضاً لُطُوءاً، وأراد بها: بين ذلك. النظم. ينظر: الصحاح (لطأ).

(5) التسطيحُ: البسطُ. وسطح الأرض، أي: بَسَطَهَا، وتسطِيحُ القبر: أن يجعل منبسطاً متساوي الأجزاء، لا ارتفاع فيه ولا انخفاض، كسطح البيتِ.

(6) أن يُجعل أعلاهُ مرتفعاً، ويجعل جانباه ممسوحين مسندين، مأخوذٌ من سنامِ البعير. النظم.

(7) بكسر الشين، أي: علامة قبورهم. وأراد: مخالفتهم. وسموا رافضةً؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي رحمه الله ولم يرتضوا مذهبه. والرفضُ: الترك. رفضَهُ يرفُضُهُ وَيَرْفِضُهُ رَفْضاً وَرَفضَاً، والشيءُ رفيضٌ ومرفُوضٌ. النظم. ينظر: الصحاح (رفض).

(8) في ج: يضر.

(9) في ج: الرافضة فيه.

وَيُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]، وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُرَشَّ عَلَيْهِ المَاءُ، زَالَ أَثَرُهُ فَلاَ يُعْرَفُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجْعَلَ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلاَمَةٌ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَوَضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَراً[2]، وَلأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ، فَيُزَارُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، أَوْ يُعْقَد[3] أَوْ يُكْتَب عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ[4]، أَوْ يُعْقَدَ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ. وَلأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الزِّينَةِ.

فَصْلٌ [فِيمَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ]: إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، صُلِّيَ عَلَى القَبْرِ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ تَصِلُ إِلَيْهِ فِي القَبْرِ، وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، أَوْ [وُجِّهَ][5] إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الفَسَادُ فِي نَبْشِهِ، نُبِشَ وَغُسِّلَ، وَوُجِّهَ إِلَى القِبْلَةِ[6]؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ مَقْدُورٌ عَلَىٰ فِعْلِهِ، فَوَجَبَ فِعْلُهُ. وَإِنْ خُشِيَ عَلَيْهِ الفَسَادُ، لَمْ يُنْبَشْ؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ فِعْلُهُ، فَسَقَطَ؛ كَمَا يَسْقُطُ وُضُوءُ الحَيِّ وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا تَعَذَّرَ.

فَإِنْ وَقَعَ فِي القَبْرِ مَالٌ لآدَمِيٍّ، وَطَالَبَ بِهِ صَاحِبُهُ، نُبِشَ القَبْرُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ طَرَحَ خَاتَمَهُ فِي قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: خَاتَمِي، فَفَتَحَ مَوْضِعاً فِيهِ، فَأَخَذَهُ، وَكَانَ يَقُولُ:

---

(1) أخرجه البيهقي (3/ 411)، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر، ووضع الحصباء عليه.

(2) تقدم.

(3) تجصيصُهُ: عمله بالجصّ، وهو معرُوفٌ، يُقالُ: جَص وجِص بالفتح والكسر و «يُعْقَدَ عليه» أي: يُبنى عليه عقدٌ، كما يفعل في أبواب بعض المساجد، وبين الأساطين والقباب، ومحراب القُبّة. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (10/ 448).

(4) أخرجه مسلم (2/ 667)، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر، الحديث (94/ 970)، وأبو داود (3/ 552)، كتاب الجنائز، باب البناء على القبر، الحديث (3225).

(5) سقط من ط.

(6) مذهب الشافعية: أنه إذا دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة يجب نبشه ليغسل، ويوجه للقبلة ما لم يتغير، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه.
قاله النووي. وينظر المجموع (5/ 268).

أَنَا أَقْرَبُكُمْ عَهْداً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[1]؛ وَلأَنَّهُ يُمْكِنُ رَدُّ المَالِ إِلَىٰ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ[2]؛ فَوَجَبَ رَدُّهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَلَعَ المَيِّتُ جَوْهَرَةً لِغَيْرِهِ، وَمَاتَ وَطَالَبَ صَاحِبُهَا، شُقَّ جَوْفُهُ، وَرُدَّتِ الجَوْهَرَةُ. وَإِنْ كَانَتِ الجَوْهَرَةُ لَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُشَقُّ؛ لأَنَّهَا صَارَتْ لِلْوَرَثَةِ، فَهِيَ كَجَوْهَرَةِ الغَيْرِ[3].

وَالثَّانِي: [لاَ يُشَقُّ][4]؛ لأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهَا فِي حَيَاتِهِ؛ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الوَرَثَةِ.

وَإِنْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ، وَفِي جَوْفِهَا جَنِينٌ[5] حَيٌّ، شُقَّ جَوْفُهَا؛ لأَنَّهُ اسْتِبْقَاءُ حَيٍّ بِإِتْلاَفِ جُزْءٍ مِنَ المَيِّتِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَىٰ أَكْلِ جُزْءٍ مِنَ المَيِّتِ.

6 - بَابُ: التَّعْزِيَةِ، وَالبُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ[6]

تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَيِّتِ سُنَّةٌ[7]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[8]. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَزَّىٰ بِتَعْزِيَةِ الخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَهْلَ بَيْتِ

---

(1) قال النووي في «المجموع» (5/ 269): حديث المغيرة غريب ضعيف قال الحاكم، أبو أحمد وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله: لا يصح هذا الحديث.

(2) في ط: ضرورة.

(3) في ط: الأجنبي.

(4) في ط: لا يجب.

(5) الجنين: الولد ما دام في البطن، والجمع: الأجنة، قال الله تعالى: ﴿**وإذ أنتم أجنةٌ في بطون أمهاتكم**﴾ وسُمي بذلك؛ لاجتنانه واستتاره في بطن أمِّهِ مأخُوذٌ من الجنة، وهو ما استترتَ به من سلاح. والجنة: السُّتْرَةُ، ومنه سُمِّي الجنُّ؛ لاستتارهم. والمِجَنُّ: التُّرْسُ، والجمعُ: المجانُّ بالفتح لأنه يَسْتُرُ المحارب. النظم. ينظر: الصحاح (جنن).

(6) أصل العزاء: هو الصَّبرُ، يُقال: عزيْتُهُ فتعزى تعزية، ومعناه: التسليةُ لصاحب الميت، وندْبُهُ إلى الصبر ووعظُهُ بما يُزيلُ عنه الحُزْن، ومنه الحديثُ: «من لم يتعزَّ بعزاء الله، فليس منا» قيل: معناهُ: التأسِّي والتبصُّرُ عند المصيبة، فإذا أصابت المسلم مصيبةٌ، قال: ﴿**إنا لله وإنا إليه راجعون**﴾ كما أمره الله.
ومعنى «بعزاء الله» أي: بتعزية الله إياه، وكذا قوله: عليه السلام: «من عزَّى مُصاباً» أي: صَبَّرَهُ وسَلاَّهُ، ودعا له. النظم. ينظر: النهاية (3/ 233)، واللسان (2934).

(7) استحباب التعزية قبل الدفن، وبعده بثلاثة أيام، وبه قال أحمد. وقال الثوري، وأبو حنيفة: يعزي قبل الدفن لا بعده.
قاله النووي وينظر المجموع (5/ 279).

(8) أخرجه الترمذي (3/ 385)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، حديث (1073)، وابن ماجه (1/ 511)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، حديث (1602).

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «إِنَّ فِي اللهِ سُبْحانَهُ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ[1]، وَدَرْكاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ[2]، فَبِاللهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُو؛ فَإِنَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَلِلْمَيِّتِ، فَيَقُولَ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ.

وَإِنْ عَزَّى مُسْلِماً بِكَافِرٍ قَالَ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ[3]، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وإِنْ عَزَّى كَافِراً بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَحْسَنَ اللهُ عَزاءَك، وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ.

وَإِنْ عَزَّى كَافِراً بِكَافِرٍ قَالَ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ، وَلاَ نَقَصَ عَدَدَكَ[4].

فَصْلٌ [في الجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ]: وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ، وَالمُحْدَثُ بِدْعَةٌ.

فَصْلٌ [في البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ]: وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نَدْبٍ، وَلاَ نِيَاحَةٍ[5]؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا إِبْرَاهِيمُ، إِنَّا لاَ نُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً»[6] ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَبْكِي؟ أَوَ لَمْ تَنْهَ عَنِ البُكَاءِ؟ قَالَ: «لاَ! وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ»[7]. وَلاَ يَجُوزُ لَطْمُ الخُدُودِ، وَشَقُّ الجُيُوبِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ

---

(1) قد ذكرنا أن الخلف: ما جاء بعد، هو خلفُ سوءٍ من أبيه، وخلفُ صدقٍ من أبيه ـ بالتحريك: إذا قام مُقامهُ. النظم.

(2) أي: عوضاً. وأصل الدرك: اللحوق، يُقالُ: أدركُهُ، أي: لحقه، كأنه لحق الفائت، ومنه الدركُ في البيع، وهي التبعةُ: يُقالُ: ما لحقِكَ من دركٍ، فعليَّ خلاصه. النظم. ينظر: الصحاح (درك).

(3) أي: جعله الله عظيماً. النظم.

(4) أي: جعل الله لك خلفاً يجيء بعدك يكون عوضاً لك ممن مات، ولا نقص عددك؛ لتكثُرَ الجزيَةُ، ولا تنقُصُ بمن مات. وقال القُتَيْبِيُّ: يُقالُ: أخلف الله عليك، لمن ذهب له مالٌ أو ولدٌ، بما يُستعَاضُ منه، وخلف الله عليك: لمن هلك له والدٌ أو عمٌّ. أي كان الله خليفةً عليك من المفقود. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (7/ 296)، والنهاية (2/ 66).

(5) قد ذكرنا النياحة. وأما الندبُ، فهو: البكاء على الميتِ، وتعدادُ محاسِنِه يُقالُ. ندبهُ نَدْبَاً، والاسمُ: النُّدْبَةُ، بالضمِّ. وأصل النَّدْبِ: أثر الجُرْحِ شبَّه ما كان يجدُهُ من الوجْدِ والحُزْنِ بألم الجُرْحِ ووجعه. النظم.

(6) أي: ما تنفعك، يُقالُ: ما يُغني عنك هذا، أي: ما يجزئُك ولا ينفعُك، قال الله تعالى: ﴿**ما أغنى عنه مالُهُ وما كَسَب**﴾ أي: ما نفع وما أجزأ عنه. النظم. ينظر: الصحاح (جزى).

(7) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (3/ 288ـ 289).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1].

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ القُبُورِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ»[2].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَيَدْعُو لَهُمْ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى البَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ[3]، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ»[4].

وَلاَ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ القُبُورِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»[5].

فَصْلٌ [فِي حُرْمَةِ الْجُلُوسِ عَلَى القَبْرِ]: وَلاَ يَجُوزُ الجُلُوسُ عَلَى القَبْرِ[6]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو

(1) أخرجه البخاري (3/ 163)، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، حديث (1294)، ومسلم (1/ 99)، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، حديث (165/ 103).
قوله: «ودعا بدعوى الجاهلية» هو: النعيُ والندْبُ الذي كانوا يفعلُونَهُ في الجاهلية، من مدح الميت، وذكر أفعاله وسخائه وشجاعته، ونحو ذلك. النظم.

(2) أخرجه مسلم (2/ 671) كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه حديث (108/ 976).

(3) قيل: معناهُ: إذ شاء الله. وقيل: معنى الاستثناء يرجعُ إلى قوله: «عن قريبٍ»، فإنه لا يعلمُ ذلك. النظم.

(4) أخرجه مسلم (2/ 669)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث (102/ 974)، والنسائي (4/ 93ـ 94)، كتاب الجنائز باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين.
وقوله: «بقيع الغرقد» قد ذكرنا البقيع، وأنَّهُ مقبرةُ المدينة، وخُصَّتْ بالغرقد؛ لكثرة نباته فيها. قال الزمخشَرِيُّ: الغرقدُ: من العضاه. وقيل: هي كبارُ العوسج. النظم.

(5) أخرجه الترمذي (3/ 362) كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء حديث (1056) وابن ماجه (1/ 502) كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور حديث (1576) وأحمد (2/ 337، 356) وابن حبان (3178) والبيهقي (4/ 78) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان.

(6) مذهب الشافعية: أنه مكروه، وبه قال جمهور العلماء، منهم النخعي، والليث، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود. وقال مالك: لا يكره.
قاله النووي، ينظر: المجموع (5/ 287، 288).

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، حَتَّىٰ تَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ[1]، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ»[2]، وَلاَ يَدُوسُهُ[3] مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لأَنَّ الدَّوْسَ كَالجُلُوسِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزِ الجُلُوسُ، لَمْ يَجُزِ الدَّوْسُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَىٰ قَبْرِ مَنْ يَزُورُهُ إِلاَّ بِالدَّوْسِ، جَازَ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ عُذْرٍ.

وَيُكْرَهُ المَبِيتُ فِي المَقْبَرَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الوَحْشَةِ.

فَصْلٌ [في حُكْمِ اتِّخَاذِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ]: وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِداً؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ[4]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَناً[5]؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ لأَنَّهُمُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[6] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَظَّمَ مَخْلُوقٌ حَتَّىٰ يُجْعَلَ قَبْرُهُ مَسْجِداً؛ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النَّاسِ.

فَصْلٌ [في صُنْعِ الطَّعَامِ لأَهْلِ المَيِّتِ]: وَيُسْتَحَبُّ لأَقْرِبَاءِ المَيِّتِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَاماً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ»[7].

---

(1) معناهُ: حتى تصل. وخلص إليه الشيءُ: وصل. النظم. ينظر: الصحاح (خلص).

(2) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/ 517)، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور.

(3) داسهُ: وَطِئَهُ برجله يدُوسُهُ دَوْساً، ومنه: دوْسُ الطعام. النظم.

(4) كناز بن الحصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب. حصين بن كناز والأول أشهر، قال البغوي. . . سكن الشام وروى عن النبي ﷺ حديثاً ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد بدراً. وقال الزهري: أبو مرثد وابنه مرثد حليفان لحمزة، وحديثه عند مسلم والبغوي ينظر: ترجمته في أسد الغابة (6/ 282)، الإصابة (7/ 174)، تجريد أسماء الصحابة (2/ 201)، الاستيعاب (4/ 1754)، الكنى والأسماء (1/ 53)، تقريب التهذيب (2/ 270)، تهذيب التهذيب (12/ 228)، تهذيب الكمال (3/ 1646)، أصحاب بدر (89)، العقد الثمين (8/ 101).

(5) الوثنُ: الصنمُ، والجمعُ: وثنٌ وأوثان. وقيل الوثنُ: ما لم يكن على صورة حيوان والصنمُ: ما كان مصوراً. النظم. ينظر: المصباح (وثن) والنهاية (5/ 151).

(6) أخرجه مسلم (2/ 668) كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (97/ 972) بلفظ [لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلوا إليها].

(7) أخرجه أبو داود (3/ 497)، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام، لأهل الميت، حديث (3132)، والترمذي (3/ 323)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام لأهل الميت، حديث (998).